وزارة التعلـــيم العـــالي والبحث العـــلمي

جامعة عمـــار ثليـــجي الأغـــواط

كلية الحقـــوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقـــوق

الموضـــــوع:

التوقيف للنظر وحقـــوق المشتبـه بـــه

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذ:

محبوب محمد الأمين الدكتور بوفاتح أحمد

ليناني علاء الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ: د سعيد تركي.....رئيسا

الأستاذ: د بوفاتح أحمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د غريبي علي.....مناقشا

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على كل شيء وقبل كل شيء ولا حول ولا قوة إلا به أشكر الله العلي القدير الذيّ أنعم علينا بنعمة العقل والدين ،القائل في كتابه محكم التنزيل بعد بسم الله الرحمان الرحيم"وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيـــــــم" صدق الله العظيم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ صَنَعَ إِلَيكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ بِهِ ، فَادعُوا لَهُ حَتَّى تَرَو أَنَّكُم كَافَأْتُموه..." رواه أبو داوود

أتوجه بكل الشكر والثناء إلى من دعمنا ومدّنا بالنصائح القيمة والتوجيهات الدكتور الفاضل بوفاتح أحمد المشرف ولم يبخل علينا لا من وقته ولا من جهده في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع في العلم والمعرفة ليكون لنا بوثقة نور وبداية مشوار من أجل حياة علمية ومعرفية وتحسينا للقدرات المهنية التي نرقى بها إلى الأفضل لما فيه خير للعباد والبلاد.

الإهداء

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق.....

لكل من علَّمنا وأزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيبة...

إلى من قال فيهم ربنا جلى وعلى "وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَـــانَا"

إلى من ساعدني على إتمام هذا البحث الدكتور بوفتاح أحمد

وإلى جميع الأساتذة الكرام وأساتذة الخفاء الأستاذ بن مسعود علي

إلى رفيقة دربي زوجتي و أحبابي أبنائي ...

ولكل من أعاد رسم ملامحي وصحح عثراتي أهدي هذا العمل المتواضع

محمد الأمــين

الإهداء

إلى من هم أقرب إلَيَّ من روحـــــــــي

تحية محبة وتقدير وإجلال إلى والدي العزيـــــز

إلى والدتي العزيــزة أطال الله في عمرها ،وأدامهما تاجا على رأسي

إلى من شاركوني حضن آلامي وبهم أستعد عزتي وإصراري إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إخوتي وأخواتي

إلى أستاذي المشرف وإلى كل من كان لي عونا

علاء الدين

الكلمات المفتاح:

_التوقيف للنظر

_ضابط الشرطة القضائية

_المشتبه فيه

قائمة المختصرات والرموز:

_قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
_ســـاعة	سا
_قانون العقوبات	ق ع
_دينار جزائري	د.ج
_إجراءات جزائية	إ ج
_ الصفحة	ص

مقدمـــــــــة

مـــقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأميــن وعلى آلـــه وصحبه وسائر العالمين

وبعد:

إن من أهم الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري والاستدلال إجراء التوقيف للنظر وهو إجراء يوقع على الشخص المشتبه فيه بغية التحري عن ملابسات ووقائع الجريمة باعتباره أهم إجراء يتيح لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الأشخاص المشتبه فيهم على سبيل الإستثناء في إطار ممارسة مهمة البحث والتحري على الجرائم من أجل إكتشاف ملابساتها وإسنادها إلى مرتكبيها من أجل تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة وبإتفاق جميع الدساتير العالمية ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفيّا ،وهو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 44 التي نصّت "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلاّ في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها " ،وأكّدت ذلك المادة 45 بقولها "يخضع للتوقيف للنظر في مجال الحريّات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة ..." . وقد أكّد هذه الضمانات الدستورية قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 51 إلى 53 والمادتين 55 و 65 إضافة إلى ما جاء في المواد من 107 إلى 109 من قانون العقوبات الجزائري .

وقد تضمّن تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 ،هذا الإجراء وشدّد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية وهذا بسبب خطورته وحتى لا ينقلب التوقيف للنظر إلى قبض تعسُّفي أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يحدّد الإجراء الذي دفعه إلى إستعمال التوقيف للنظر .

أسباب إختيار الموضوع:

إخترنا دراسة هذا الموضوع لجانبين الأول ذاتي و شخصي والثاني موضوعي فأما الجانب الذّاتي والشّخصي ،فبحكم الممارسة المهنية على مستوى جهاز الأمن ومتابعتنا اليومية لما هو كائن حول هذا الموضوع ولاحظنا أيضا أنّ معظم الدراسات السابقة التي تناولت التوقيف للنظر كانت قليلة ،ولم تحقّق القدر الكافي من الإلمام بكل جوانب الموضوع كما أن الموضوع بحدّ ذاته يعتبر موضوع هام وحسّاس في ممارسة الشرطة القضائية وهو موضوع يخدم المصالح الأمنية .

وجانب موضوعي الذي هو التعرف على الحقوق والضمانات المكرّسة للموقوف للنظر التي تُكفل له حماية قانونية والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل بها والإلتزام بأداءها .

أهمية الدراســـة:

تتفرّع أهمية الدّراسة إلى فرعين أولهما دراسة علمية يعتبر فيها التوقيف للنظر إنتهاكا لمبدأ قرينة البراءة ،إلاّ أنه يعتبر من الإجراءات الفعالة لكشف الجريمة وحماية المصلحة العامة ،وثانيهما دراسة عملية يعتبر فيها التوقيف للنظر مقيّدا للحريّات لدواعي المصلحة العامة وبالتالي تلخص أهمية دراسة الموضوع تبيان امكانية التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة .

أهداف الدراســـة:

تهدف الدراسة إلى :

_إبراز مكانة المشرع الجزائري في تنظيم التوقيف للنظر وإلمامه بالنصوص القانونية التي تحكم ذلك إنطلاقا مما وضعه من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية .

_الخروج بنتائج لإعطاء التوصيات اللازمة في محاولة على إقتراح للوصول للحلول المناسبة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توفير الأمن والإستقرار ومصلحة الفرد في ان تصان حقوقه وتكفل حريته .

إشكالية الدراســـة:

للإلمام بجوانب الموضوع فإن الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية من أجل محاربة الجريمة وكشف ملابساتها بفعالية إقتضى على ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر **فما هو إجراء التوقيف للنظر؟ وما مدى تطبيق المشرع الجزائري لحقوق المشتبه فيهم في هذا الإجراء ؟ وفي ما تتمثل الجزاءات المقررة لضابط الشرطة القضائية لإجراءات التوقيف للنظر؟.**

منهج البـــــحث:

لدراسة الموضوع من زوايا متعددة والوصول في النهاية إلى المرجو من هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والمقارن ،لجمع المعلومات والبيانات من النصوص والوقوف على مدى فعالية الحقوق والضمانات المقررة للموقوف للنظر في التشريع الإجرائي وإقتراح الحلول التي تحقق التوازن بين حق الدولة وحق المشتبه فيه ،والمقارنة بين ما جاء في التشريع الفرنسي والمسري بنظيره المشرع الجزائري.

خطـــة البـــــحث:

إن دراستنا لموضوع التوقيف للنظر وحقوق المشتبه فيه ستكون في فصلين حيث سنتناول في الفصل الاول الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر قمنا بتقسيمه لمبحثين الاول بعنوان مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني الذي هو عبارة عن ثلاث مطالب أولها بعنوان تعريف التوقيف للنظر وخصائصه والثاني بعنوان الأساس القانوني للتوقيف للنظر اما الثالث المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر والمبحث الثاني تطرّقنا فيه إجراءات التوقيف للنظر الذي اشتمل أيضا على ثلاث مطالب الأول تحت عنوان الأشخاص المؤهلون لإتخاذ قرارات التوقيف للنظر أما الثاني فحول حالات التوقيف للنظر ومبرراته والثالث آجال ومكان التوقيف للنظر .

الفصل الثاني بعنوان ضمانات الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التوقيف للنظر احتوى مبحثين اثنين المبحث الأول بعنوان حقوق المشتبه فيهم شمل مطلبين اثنين الأول بعنوان الحقوق المتعلقة بالإجراءات والثاني بعنوان الحقوق المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان إجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر شمل ثلاث

مطالب الأول بعنوان صور الرقابة القضائية والثاني مسؤولية ضباط الشرطة القضائية والثالث بعنوان الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر .

الفصل الأول

مقدمة الفصل :

إن من بين الصلاحيات التي تُمّكن ضباط الشرطة القضائية وتساعدهم على تقصي الحقائق وكشف الملابسات بارتكاب الفعل المجرم والمحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه وكذا المحافظة وإبعاد المشتبه فيه خشية من انتقام الغير مضار من الجريمة هو التوقيف للنظر ، إذ يتم تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية مدة معينة للتحقق والتحري عنه وكذا حرمانه من حريته في التحرك ، والتجوال خلال مدة زمنية معينة إلا ان هذا التصرف يمس مباشرة الحرية الشخصية للموقوف للنظر

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول مقتضاه مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني والثاني إجراءات التوقيف للنظر .

المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني

اعطى المشرع الجزائري بعض الصلاحيات للضابط الشرطة القضائية وهي البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وكشفهم ومن بين هذه الصلاحيات وان لم نقل اخطرها هو التوقيف للنظر فكيف نعرف التوقيف للنظر وما هو اساسه القانوني وماهي المبادئ التي يقوم عليها؟[1].

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر وخصائصه

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

بداية حري بنا أن نشير الى أن المشرعين العرب لم يلتزموا بمصطلح موحد لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية la garde a vue فهناك من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة وهناك من يسميه الحجر تحت النظر وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص أما المشرع الجزائري فلقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه التوقيف للنظر في القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1980 إنسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 45 من دستور 2020.[2]

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر بل ترك ذلك لفقهاء القانون. ودون الخوض في التعاريف التي وضعها فقهاء القانون والإجتهاد القضائي يمكننا أن نعرِّف التوقيف للنظر كما يلي :

" التوقيف للنظر إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق, يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك ,الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات".

---

[1] _ انظر:عباش نجمة، **التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02**، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة بجاية ،2016 ، ص 6.

[2] _**دستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.**

ينفذ التوقيف للنظر طبقا للشروط و الشكليات والمدة الزمنية التي يحددها القانون مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة للشخص المحتجز.

إن قرار توقيف شخص للنظر من الوقائع الخاضعة لرقابة قاضي الموضوع. وهذا القرار راجع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية. ولا يفهم من فكرة السلطة التقديرية غن ضابط الشرطة القضائية حر في إتخاذ هذا الإجراء متى شاء بل هو مقيد بضوابط وحالات تجعله يقدر أن هناك دلائل قوية ومتماسكة من شأنها ترجح لديه إن الشخص يكون قد إرتكب جناية أو جنحة وأنه لا يقدم ضمانات كافية لبقائه تحت تصرف المحققين وأن تركه من شأنه أن يعرقل مجرى التحريات ويؤثر في نجاحها وقد يكون هذا التوقيف لصالح الشخص الموقوف للنظر كأن تكون حياته مهددة بفعل إنتقام ذوي الضحية ولا سيما في جرائم القتل.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه وسيلة خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية ليسهل عليه سماع أقوال الموقوف للنظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها لتكون النواة الأولى لملف القضية الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وهناك من الكتاب من يعتبر هذا الإجراء وسيلة إكراه في يد ضابط الشرطة القضائية يهدد به المشتبه فيه الموقوف للنظر وهذا رأي محل نظر لا يراعي المتطلبات العملية للتصدي للإجرام.[1]

الفرع الثاني : خصائص التوقيف للنظر وتمييزه عن الحالات المشابهة له

إن كان التوقيف للنظر هو إجراء ضبطي بوليسي مقيد للحريات من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية يتخذه تحت رقابة السلطة القضائية عندما تشّكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، فإنه لذلك يختلف عن حالات مشابهة له غير أنه يتميز عنها بعدة فروق لهذا نتطرق أولا لخصائصه ،ثمّ نتناول ثانيا الحالات المشابهة له التي يتميز ويتفرق عنها .

---

[1]–انظر:أحمد غاي , **التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية1**، دار هومة للنشر، 2011، ص ص 37–35.

أولا : خصائص التوقيف للنظر

1-التوقيف للنظر إجراء بوليسي :

هو إجراء يدخل ضمن مهام الضبطية القضائية قبل البدء في التحقيقات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج، توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. ويناط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق القضائي،[1] وهو ما أكدته المادة 17 بنصها على انه : "يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلفون الشكاوي البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها".

2- التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية :

فبموجب المادة 4/17 من ق إ ج ، فإنه لضابط الشرطة القضائية إمكانية إستخدام القوة والإكراه في تنفيذ مهمتهم على أن يكون ذلك بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، يستشف من ذلك أن إجراء التوقيف للنظر لم ينص عليه صراحة المشرع لأنه لا مقتضى لإستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة، لكنه عند إتخاذه من طرف ضابط الشرطة القضائية فهو مقيد للحرية الشخصية.

3-إن إتخاذ هذا الإجراء هو إختصاص حصري للشرطة القضائية :

الوارد ضمن المادة 15 من ق إ ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المفوض بهم بعض مهام الشرطة القضائية، فقد نصت المواد 21 و 22 و 23 من ق إ ج مثلا على أن الأعوان و المختصون في الغابات لايسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو

---

[1] **_قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.**

الأفنية أو الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وفي حالة ضبطهم كل شخص في جنحة متلبس بها يقتادوه لضابط الشرطة الاقرب.

4-هو إجراء يُتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية :

بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق إ ج لا سيما المواد 12 و 206[1] منه تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الإتهام.

5-لإتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس :

عملا بأحكام المواد 41 و 55 من ق إ ج في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط لا يجوز التوقيف للنظر فيها، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص للنظر بمفهوم المادة 51 من ق إ ج.[2]

ثانيا : تمييز بين التوقيف للنظر و الإجراءات المشابهة له

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص ، إلا انها تختلف عنه في الواقع ، ولهذا يتوجب علينا أن نميز بينهما.

1_ الفرق بين وقف تحت النظر والاستيقاف

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ولهذا يقوم هذا الأخير "رجل الأمن" باستيقافهم من أجل التأكد من هويته.

وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا

---

[1]_تنص المادة 206 من ق إ ج " *تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون*".

[2]_شخاب محسن، ويلي أحمد لطفي، **ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021 ، ص ص 05-06.

وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات و أن يبنى الوضع عند الضرورة للتحقق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من ق إ ج في فقرتها الثانية : "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص" ومن هنا نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث :

الغاية : الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير مقام في نفس رجل الضبط من الشك ويتحقق ذلك من سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك ، في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه وتقيد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها ولمنعه من طمس أثار الجريمة وبعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل أن يتخذ الإجراء المناسب.[1]

الشخص المكلف باتخاذ الإجراء : في الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر ، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء الأعوان .

المدة : لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضباط الشرطة القضائية و إن نتج عن التحقيق بأن هذا كان محل بحث فيكون لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر .

---

[1] بايزيد رزيقة، خليل رشيد، **التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلة 2021/2020، ص ص13-14

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها ب 4 ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المحددة قانونا.

2_ الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة

نصت على هذا الإجراء المادة 50 من ق إ ج بنصها " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته" فالأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من أجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لا يعتبر توقيف للنظر ولا الاستيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة برهة من أجل دواعي التحقيق .

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواحي هي كالآتي :

من حيث المجال : الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعدها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية .

من حيث مكان تنفيذه : يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك وذلك في غرفة تسمى غرفة الأمن .

من حيث المدة : يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته ، هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 50 /الفقرة 1 من ق إ ج أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده.

3 _الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق (قاضي التحقيق_ قاضي الأحداث _ غرفة الإتهام) بموجبه يودع المتهم في المؤسسة العقابية.

ويعد أخطر إجراء من إجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ، ولقد نصت عليه المادة 123 من ق إ ج ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث :

الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء :

فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث وغرفة الإتهام .

مكان التوقيف والحبس :

فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم باحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني .

من حيث المدة :

إن التوقيف للنظر لا يتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي نتعرض لها فيما بعد ، أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى 2 سنوات فمدته 20 يوم أما في عقوبتها فأربعة أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات .[1]

المطلب الثاني : الأساس القانوني للتوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه إذ يتم بموجبه إحتجاز ذلك الشخص في غرفة معدة لذلك ويمنع من التحرك أو التنقل خارجها.

ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 44 و 45 من الدستور والمواد 50 -51- 51 مكرر- 51 مكرر 1 -52- 53 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الاولية والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] _بايزيد رزيقة، خليل رشيد، **المرجع السابق**، ص ص 15-16.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص نص عليه المشرع التأسيسي في الدستور(المادتان 44-45) وحدد مدته وأشار إلى حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناء على طلبه واعتبر أن تمديد مدة 48 ساعة يعد استثناءا.[1]

المادة 44 :" لا يتابع أحد ،ولا يوقف أو يُحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

المادة 45 :" يخضع التوقيف للنظر في المجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون (48) ساعة .

يمكن الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون .

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ، إلا إستثناء ، وفقا للشروط المحددة بالقانون ".

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانيات في كل الحالات .

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة .

إن التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص المحتجز في إطار ضوابط وشكليات تجعل منه وسيلة إجرائية لتمكين ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته للوصول إلى الحقيقة وذلك بموجب المهام والصلاحيات المخولة له قانونا .

1_ احمد غاي ، **مرجع سابق**، ص38.

وتهدف هذه المهام إلى المحافظة على مصلحة المجتمع بالتحقيق في الجريمة المرتكبة التي أخلت بالنظام و الأمن في اوساط الناس وذلك تمهيدا لجمع كل العناصر التي تمكن النيابة من تحريك الدعوى العمومية واقتضاء الدولة لحقها في معاقبة المجرم عن طريق محاكمة عادلة ومنصفة من طرف محكمة مختصة .ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المشرع نظمه بما يتواءم مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1948) ولاسيما مادته التاسعة[1] التي تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا .

المطلب الثالث : المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر

مهما إجتهد المشرع في وضع الضوابط والشكليات الإجرائية لتنفيذ إجراء التوقيف للنظر ،فإن ذلك يبقى حبرا على ورق ما لم يتقيد بها ضابط الشرطة القضائية ويراعي عند الأمر بهذا الإجراء وتنفيذه جملة من المبادئ في الآتي :

أولا : مبدأ قرينة البراءة : pèrsomption d'innocence

كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته من طرف محكمة مختصة ، وقرينة البراءة للمشتبه فيه الذي تقرر احتجازه أي توقيفه للنظر هي مبدأ متفرع عن براءة الإنسان التي هي مبدأ أصيل لديه بل قاعدة محل إجماع فقهاء القانون وهي قاعدة مكرسة في الشريعة الإسلامية ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نصت عليها الدساتير وتقنينات الإجراءات الجزائية لمختلف الدول الحديثة .

1- في الشريعة الإسلامية :

أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم عن حديث عائشة رضي الله عنها :"إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "

---

[1]_الاعلان العالمي للحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000، بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

وفي حديث آخر قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إدرؤوا الحدود بالشبهات "

2-في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

المادة 11: 1" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

2" لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي "

3- في الدستور (2020) :

نصت المادة 45[1] : "كل شخص يعتبر بريئا حتى يثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

4- في قانون الإجراءات الجزائية :

إن الأحكام التشريعية الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتنظيم التوقيف للنظر هي تطبيق لمبدأ البراءة المنصوص عليه في المادة 45 من الدستور .

ويتضح ذلك من الوصف الذي يطلق على الشخص الذي يشتبه في ارتكابه لجريمة فخلال مرحلة التحريات الأولية يسمى مشتبها فيه وخلال مرحلة التحقيق القضائي يسمى متهما ويعامل طيلة سير الإجراءات الجزائية على أنه بريء إلى حين صدور حكم نهائي يدينه بارتكاب الجريمة .

ثانيا : مبدأ الشرعية : principe de légalité

بداية يجدر بنا أن نوضح أن الشرعية الجنائية تنقسم إلى :

شرعية التجريم والعقاب.

---

[1]-دستور 01 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

الشرعية الإجرائية.

1- شرعية التجريم والعقاب :

شرعية التجريم والعقاب مفادها أن الأصل في الأفعال والسلوكات الإباحة وأن تجريم أي فعل أو تصرف وتحديد العقوبة له، تتولاه السلطة التشريعية في الدولة التي تسن القوانين الجنائية باعتبار أنها السلطة التي تتكون من ممثلي الشعب وهي وحدها التي تعبر عن إرادته عن طريق التجريم والعقاب في قانون العقوبات أو في الأحكام الجزائية في القوانين الخاصة .

وهذا المبدأ تجسده مواثيق حقوق الإنسان والدساتير وتقنينات العقوبات من مختلف الدول.

وتنص على هذا المبدأ المادة 46 من الدستور : "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

والمادة الأولى من ق ع: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

إن شرعية التجريم والعقاب يعبر عنها بصورة أساسية في قانون العقوبات الصادر بأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم الذي ينقسم إلى جزئيين :

الجزء الاول : يتناول المبادئ العامة ويتضمن كتابين الكتاب الأول ويضم العقوبات وتدابير الأمن المواد من 01 إلى 26 أما الكتاب الثاني بعنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة ويضم المواد من 27 إلى 60 .

والأحكام ال تناولها هذا الجزء يشملها ما يعرف لدى الحقوقيين وممارسي القانون بالقانون الجنائي العام حيث يتناول القواعد العامة والمشتركة التي تطبق على كل الجرائم مثل العقوبات الأصلية والتكميلية وتدابير الأمن وتنقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات و القواعد المتعلقة بالشروع (المحاولة) وتعدد الجرائم والأفعال المبررة والمساهمة والإشتراك في ارتكاب الجرائم والمسؤولية الجنائية والأعذار القانونية والظروف المخففة والعود .

الجزء الثاني : تحت عنوان التجريم ويضم الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها والكتاب الرابع بعنوان المخالفات وعقوباتها وهذا الجزء يتناول مختلف الافعال والسلوكات

المجرمة والمكيفة أما جنايات أو جنح أو مخالفات بحيث يتناول الفعل المكون للجريمة مع بيان الاركان الخاصة لكل منها فضلا عن الأركان العامة التي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي . بالإضافة إلى ذلك تنص المادة التي تتناول الجريمة على العقوبة المقررة لها ، ويكون ذلك بوضع حد أدنى وحد أقصى لهذه العقوبة وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في الحكم على مرتكبي الجرائم في حدود المجال الذي نص عليه المشرع وتبعا لظروف وملابسات كل قضية . يعرف هذا الجزء لدى ممارسي القانون بالقانون الجنائي الخاص .

2- الشرعية الإجرائية :

إن النص على الجرائم وعقوباتها لا يكفي لتطبيقها في الواقع وتبقى حبرا على ورق ما لم يتم تحديد الإجراءات والآليات التي تكفل في واقع الناس .

لهذا الغرض تم وضع قانون للإجراءات الجزائية في كل دولة .

وبالنسبة للجزائر فإن هذا القانون صدر بموجب الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

يتضمن ق إ ج الاحكام الجزائية التي ينبغي إتباعها للتحري في الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتها مع مراعاة في ذات الوقت توفير كل الضمانات التي تحقق فعالية مكافحة ظاهرة الإجرام لحماية النظام و الامن في المجتمع وتكفل حقوق وحريات الافراد .

ينقسم ق إ ج إلى احكام تمهيدية تتناول الدعوى العمومية والدعوى المدنية (المواد من 1 إلى 10 مكرر) وسبعة كتب الكتاب الاول تحت عنوان في البحث والتحري عن الجرائم حيث تناول الضبطية القضائية واختصاصات النيابة العامة والتحقيقات وجهات التحقيق ويشمل هذا الكتاب المواد من 13 إلى 211.

اما الكتاب الثاني فيتناول جهات الحكم وتعالج أحكامه طرق الإثبات و الإدعاء المدني والاختصاص وإجراءات المحاكمة ويشمل المواد من 212 إلى 441 بالنسبة للكتاب الثالث

لقد خصص للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وتناول جهات التحقيق والمحاكم الخاصة بهذه الفئة وشملت أحكامه المواد من 442 إلى 494.

وفي الكتاب الرابع تم تناول طرق الطعن غير العادية وفي الكتاب الخامس الإجراءات الخاصة بالتزوير وتنازع الاختصاص والرد وطريقة الحكم في الجرائم التي ترتكب في الجلسات وتلك التي ترتكب من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين والجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج وعلى ظهر المراكب أو على متن الطائرات .

تناول الكتاب السادس الأحكام المتعلقة ببعض إجراءات التنفيذ مثل إيقاف التنفيذ والإكراه البدني وتقادم العقوبة ورد الإعتبار وأخيرا الكتاب السابع تناول في أحكامه العلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية حيث شملت تسليم المجرمين والإنابات القضائية الاجنبية وإرسال الاوراق والمستندات .

من خلال المواضيع التي تناولتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع رسم بدقة الإجراءات والطرق التي ينبغي على أجهزة الأمن والجهات القضائية أن تسلكها في التحري عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتها بحيث يكون إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة تتويجا لجملة من التحريات والتحقيقات تنفذ وفق الشكليات والضوابط والشروط التي تحددها المشرع وهذا ما يعرف بالشرعية الإجرائية.[1]

كل عمل يقوم به رجل الشرطة القضائية (الضبطية القضائية) أو قاضي النيابة أو قاضي التحقيق أو الحكم ينبغي أن يكون طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، لأن البحث عن الجريمة والتحقيق في ملابساتها والتعرف على مرتكبيها لا يجب أن يتم على حساب حقوق وحريات الأفراد.

فإذا كانت الغاية المتمثلة في إقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب الجريمة محكومة بمبدأ الشرعية فإن الوسيلة لبلوغ هذه الغاية هي بدورها يجب أن تكون شرعية وإلا فقدت العدالة مصداقيتها ذلك انه ضرورة قمع الجريمة لا تبيح بأي حال من الاحوال المساس بحقوق وحريات الاشخاص عامة والمشتبه فيهم بوجه خاص .

---

[1] أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 39-41.

ولقد قيل "لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية "

بناءا على ذلك فأن إجراء التوقيف للنظر ، الذي يشكل في طبيعته مساسا بحرية التنقل إذ يقيد حرية الشخص محل هذا الإجراء ' ينبغي أن يتم تنفيذه طبقا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية حتى يكون شرعيا ولا يكون باطلا ويؤدي بطلان الإجراءات المترتبة عنه مما يؤثر سلبا في فعالية التحقيق الجنائي.

الفرع الثالث: مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر واحترام كرامته الانسانية وحظر إخضاعه للتعذيب او الاهانة

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يعامل الشخص الموقوف للنظر معاملة لا تمس بكرامته الانسانية وذلك يقتضي الامتناع عن إساءة معاملته أو اهانته أو تعذيبه .

فالموقوف للنظر مشتبه في أنه ارتكب الجريمة وينبغي أن يعامل على أنه بريء والمتفق عليه في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية إن التعذيب فعل مجرّم ومعاقب عليه بشدة لاسيما إذا ارتكبه الموظف أو سكت عنه أو سمح به .

وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات التي تضمن احترام السلامة الجسدية ولاسيما أحكام قانون العقوبات التي تجرِّم التعذيب والتحريض عليه أو السكوت عنه أو الموافقة عليه من طرف أعضاء الشرطة القضائية أو أي موظف .[1]

الفرع الرابع :رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر

نظرا إلى أن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على التوقيف للنظر يعتبر من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.

وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية وإشراف النائب العام عليها ومراقبة غرفة الاتهام لها .

---

[1] أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص ص 43-46.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وأثره على ضمان شرعية التوقيف للنظر وحماية حقوق وحريات المشتبه فيهم الموقوفين للنظر .[1]

المبحث الثاني : إجراءات التوقيف للنظر

تعتبر مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من أهم المراحل الإجرائية المساعدة للجهات القضائية، غير ان إجراء التوقيف للنظر يعد من أخطر الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية، و هو كإجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في هذه المرحلة ، وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بحيث حدد الأشخاص المخول لهم إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، من أجل مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين، وكل ذلك في سبيل حماية مصلحة المجتمع ولضمان أمنه واستقراره، لذا أصبحت تتولى كل سلطات الضبط القضائي باختلاف أسلاكها، وكذا سلطات التحقيق القضائي القيام بكل الإجراءات التي تساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، قبل الوصول بهذه الدعوى للمحاكم أمام جهات الحكم[2].

المطلب الأول : الأشخاص المؤهلون لاتخاذ قرار توقيف شخص للنظر

لم يحرص القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان الذين وردت بهم المادة 19 ق إ ج، بل إنه وسع من المجال إضفائها لفئات أخرى في ق إ ج.[3]

حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية بحيث حدد الأشخاص المخول لهم إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، يتولى إجراء التوقيف للنظر جهة تسمى بضابط الشرطة القضائية، وهو جهاز تابع للضبطية القضائية عموما وقد نظم المشرع الجزائري عملها وأصنافها في الباب الأول تحت عنوان "في البحث والتحري عن الجرائم " من الكتاب الأول الذي يحمل عنوان :"في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق " وبالتالي تعتبر أعمال الضبطية القضائية عموما من قبيل التحريات الأولية وما يدعم قولنا هذا ما

---

[1]_أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص -47.

1_حورية مبروك، **ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2012-2011

[3]_عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)**، دار هوهة طبعة ،2004، ص ص198 -199.

جاء في نص المادتين 12 و 13 من ق إج . ويتصفح نص المادة 17 من ق إ ج ، التي جاء بنصها : "... يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات القضائية"..، وهنا لا يبقى مجالا للشك بأن عمل الضبطية القضائية عموما و عمل ضباط الشرطة القضائية الذي هو أحد أجهزتها من صميم التحريات الاولية ، أما من خلال تصفح نص المادة 51 من ق إ ج و المادة 65 والمادة 141 من نفس القانون، نجد انه كلما ذكر إجراء التوقيف للنظر، قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية، فهم القائمون به سواء أكان ذلك بصفة أصلية أم استثناء.[1]

الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كأصل

نصت المادة 15 من ق إ ج[2] على أنه " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة الخاصة

---

[1] _عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمارة، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف-المسيلة،2019-2020 ص16-17.

[2] ا_لأمر رقم 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، مصدر سابق .

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين الوزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم ".

نلاحظ من خلال هذه المادة نوعين من ضباط الشرطة القضائية ، من لهم هذه الصفة بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ومن لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك وهم ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ومن يترشح لهذه الصفة بناءا على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة وهم ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين قضوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل بقرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل بقرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.[1]

الفرع الثاني : الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كإستثناء

وهؤلاء لم يشر إليهم المشرع بنص المادة 15 من ق إ ج، إنما جاء ذكرهم بنصوص المواد 12 ، 28 ، 68 من ق إ ج حيث أن القانون حدد إمكانية كل من الوالي وقاضي التحقيق، وكيل الجمهورية صلاحية للقيام ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة .

1- الوالي : بالنظر إلى نص المادة 28 من ق إ ج التي نصت على أنه " يجوز لكل والٍ في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث ان يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين ...." إذن فالوالي يتمتع بصلاحيات ضيقة في مجال البحث والتحري ، وعليه فإن الوالي يصبح مخولا ببعض مهام الشرطة القضائية بشروط وهي :

-ان يكون متمتعا بصفة وال معين بطريقة مشروعة حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري

---

[1] عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمار، **المرجع السابق**، ص ص 16-18

-ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانو معلومي الهوية أو مجهولين ، وتكون هذه الجناية أو الجنحة مرتكبة ضد أمن الدولة.

-قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة خشي ضياع معالم الجريمة.

-عدم معرفة الوالي أن السلطة القضائية (ممثلة في وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث وهذا ما يكتشف من الفقرة 1 من المادة 28 من ق إ ج، كما ذكرت المادة على أنه على الوالي أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة (علميا غير موجود)، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية، وعليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه فيهم للنظر، وتبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية والمراقبة لوكيل الجمهورية.

أما الفقرة 2 و3 من المادة 28 من ق إ ج ، فتخص الإجراءات التي يتخذها الوالي حيث عليه إخطار وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين. كما يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ، تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة ، وأن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

إنطلاقا مما سبق ، نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر أن منح الوالي بعض سلطات ضباط الشرطة القضائية يعد إجراءا إستثنائيا ، لذلك قيده بالشروط والشكليات المشار إليها سابقا ، نظرا الى أن هذه الصلاحيات هي من الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية ، وإذا وصل إلى علمه إرتكاب جرائم ضد أمن الدولة أو بصدد ارتكابها ، يبادر فورا بإبلاغ الجهة المختصة حتى تتدخل لمباشرة الإجراءات بنفسها.

2- قاضي التحقيق : بالنظر إلى نص المادة 1/60 من ق إ ج التي جاء فيها : " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية

المنصوص عليها في هذا الفصل ، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات ..."

الملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول قاضي التحقيق عند الاستعجال إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية عند تواجده في مكان وقوع الجريمة ، وفي حالة حضوره الشخصي إلى مكان وقوع الجريمة ، وغياب وكيل الجمهورية يتولى بنفسه أعمال البحث والتحري عن هذه الجريمة ويجوز له أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بالتوقيف للنظر ضد كل مشتبه فيه متواجد في مسرح الجريمة.

3- وكيل الجمهورية : إن أول ما يجب التنويه إليه أن وكيل الجمهورية قاضي من قضاة النيابة العامة ، أي انه ينتمي للسلك القضائي بموجب نص المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء ،منحه المشرع صلاحية البحث والتحري عن الجرائم ، طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج التي تنص " مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي" كما تنص المادة 56 من ق إ ج " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ..."ما يجدر التنبيه إليه هو أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 2/12 من ق إ ج التي تنص على " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس" .

فمن خلال هذين النصيين يظهر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الشرطة القضائية ، وله ان يتخذ جميع الإجراءات والتحريات اللازمة بشأن الجريمة الواقعة بما فيها التوقيف للنظر وجمع الأدلة وتقرير مصيرها سواء بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة وعدم التوصل للفاعل ، او ملاحقته إذا كان ما يبرر ذلك . وله أن يعوض ضابط الشرطة القضائية في حالة إنتقاله إلى مكان الجريمة المتلبس بها ويقوم بإتمام الإجراءات بنفسه وإذا رأى ضرورة الاحتفاظ بشخص تحت تصرفه ، له سلطة الامر بتوقيفه للنظر هذا بالإضافة إلى سلطة الامر بحبس المتهم إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر طبقا لصلاحياته الواردة في المواد 58 و 59 من ق إ ج.

وخلاصة القول أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضباطا للشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من ق إ ج ، ولهم توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الضرورة وللاستعجال وفي حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجريمة ، لأنه يتصور أن يتواجد أحد هؤلاء ولا يجري توقيفا للنظر أو يأمر به لأن أحد ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود وعليه ستضيع فرصة معرفة المجرم وبالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة ، أما أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية لهم الأمر بهذا الإجراء ويبقى التنفيذ المادي من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الأمن والدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة بالوضع للنظر.

وعموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الاختصاص المكاني الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني : حالات التوقيف للنظر ومبرراته

إن تخويل ضابط الشرطة القضائية صلاحية الامر باحتجاز أي شخص و توقيفه للنظر ليس مطلقا ومتروكا للسلطة التقديرية له دون ضوابط ، بل هناك حالات ومبررات موضوعية من اللازم توفرها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر .

ما هي الحالات والأسباب والمبررات التي يستطيع ضابط الشرطة القضائية فيها أن يوقف شخص للنظر ؟.

إن الحالات التي تخول لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر يمكن تقسيمها إلى أربع حالات نوردها في مايلي :

-حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) (50_51_51 مكرر) .

-حالة التحقيق الأولي (الإبتدائي) (65) .

-حالة تنفيذ الإنابة القضائية .

---

[1]عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمار، **المرجع السابق**، ص ص 19-21

-حالة تنفيذ الأوامر القضائية (110_117_119) .[1]

الفرع الأول : حالة التلبس بالجريمة

حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، أي الحالات التى تكون الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة، وإذا وكان المشرع لظروف الحال، ما إذا كانت الجريمة جريمة متلبس بها أم هذه الحالات أوردتها المادة 41 من ق إ ج، وهي:

1-مشاهدة الجريمة حال وارتكابها.

2-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

3-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

4-ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.

5-وجود اثار أو علامات تقيد ارتكاب الجريمة.

6-اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.[2]

1-أسباب توقيف الشخص للنظر :

ماهي الأسباب التي تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرارا بتوقيف للنظر ؟

لقد نصت على إجراء التوقيف للنظر المادة 51 من ق إ ج حيث خول المشرع ضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص من الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة للنظر والتحفظ عليه **لمقتضيات التحقيق.**

حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي :

---

[1]_احمد غاي، **مرجع سابق**، ص54.

[2]_عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص224-225.

"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير أليهم في المادة 50 فلا يجوز أن تجاوز مدة ثمانية وأربعين ساعة وعبارة مقتضيات التحقيق عبارة عامة وغير محددة يمكن أن تشمل أي سبب يراه المحقق ضروريا لنجاح التحقيق مثل منع الهروب المشتبه فيه أو عدم توفر ضمانان لحضور الشخص أو الخوف من طمس الأدلة الآثار التي تثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها لشخص معين أو ترجيع أن الشخص المعني إذا ترك حرا يمكن أن يبلغ شركاءه أو يخفي عائدات الجريمة وأحيانا يكون توقيف الشخص للنظر حماية له من انتقام أهل الضحية كما هو الحال في جريمة القتل.

وأيًا كان السبب الذي عليه ضابط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر فإنه إجراء يمس بصورة مباشرة حرية الأشخاص وينبغي أن يرتكز على سبب معقول يبرر ملاءمة اتخاذه وضرورته لفائدة التحقيق على أن يكون خاضعا لرقابة وكيل الجمهورية" .

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي

لقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف شخص للنظر في إجراء تحرياته خارج حلات التلبس أي في إطار التحقيق الأولى وذلك بموجب المادة 65 فقرة أولى من ق إ ج المعدل والمتممة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 حيث نصت على مايلي :

في الفقرة الأولى.. "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

ويلاحظ هنا أن المدة التوقيف للنظر المخولة في إطار التحقيق الأولى هي ثمان وأربعون ساعة حيث ينبغي أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة.

مع مراعاة طلب التمديد كإجراء استثنائي ولمدة محددة في أنواع معينة من الجرائم كما تصل إلى 12 يوما.[1]

الفرع الثالث : حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية

يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد، متى استدعت ضرورة تنفيذ الانابة القضائية ذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قبل قاضي التحقيق، بشرطة تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق وسماع أقواله، مع إمكان التمديد فترة واحدة في حالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام المواد 51مكرر ، 51 مكرر 1 ، 52 ، 53 ، ق إ ج عند تحريره لمحضر الحجز ضمانا لحقوق المشتبه فيه، فتنص المادة 141 ق إ ج " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ الضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعون –48– ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها الإنابة . وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعون –48– ساعة أخرى." ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق ."، "تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم ." ، "يمرس قاضي التحقيق الصلاحيات المخواة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 51، 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون .".

وفي الأخير يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوافي به قاضي التحقيق في مدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجلا عليه تقديمها في بحر الثمانية أيام اللاحقة لانتهائه من القيام بالاجراءات بناء على الانابة القضائية ، فتنص المادة 141 في فقرتها الأخيرة " ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة

[1]_انظر:أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 56- 60.

القضائية موافاته بالمحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات النتخذة بموجب الإنابة القضائية."[1]

الفرع الرابع: حالة التوقيف للنظر عند تنفيذ الأوامر القضائية

إن تنفيذ الأوامر القضائية (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع) التي تصدر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المنصوص عليها في المواد 110 ، 117و 119 تتطلب في غالب الأحيان استعمال القوة العمومية أي تنفذها المصالح المكلفة بممارسة الشرطة القضائية (مصالح الأمن الوطني . مصالح الدرك الوطني).

وبالرغم من عدم وجود نص صريح يخول هذه المصالح توقيف الشخص الذي يكون محل أمر بالإحضار أو أمر بالإيداع أو أمر بالقبض للنظر، إلا أنه من الناحية العلمية فإن تنفيذ هذه الأوامر وتقديم الشخص المقبوض عليه فورا أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لا يمكن أن يتم دون الاضطرار في أحيان كثيرة إلى التحفظ على الشخص قبل تقديمه أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي اصدر الأمر وذلك لعدة أسباب مثل القبض على الشخص أيام العطل ونهاية الأسبوع أو لبعد المسافة بين المكان الذي القبض فيه على الشخص ومقر المحكمة.

وفي كل الأحوال فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى بنفسه أو بواسطة أحد مرؤوسيه تنفيذ أمر قضائي عليه أن يبلغ فورا قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن الإجراءات التي ينبغي إتباعها إذا تعذر تقديم الشخص المقبوض عليه فورا أمامه وإذا تم توقيفه للنظر فيجب التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 51 ،52 مكرر و 52 من ق إ ج.

المطلب الثالث : آجال ومكان التوقيف للنظر

الفرع الأول : آجال التوقيف للنظر

تختلف مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات والأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول . ومن المفيد في هذا السياق أن نشير إلى أن هذا الإجراء الذي هو تقييد للحرية لا

---

[1]_عبد الله أوهيبيه، **مرجع سابق**، ص ص 277-276.

مناص منه لمواجهة ظاهرة الإجرام إذ أنه يعد وسيلة يمنحها المشرع لتمكين ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته والتحفظ على الشخص المشتبه في أنه يكون قد ارتكب الجريمة.

والمستقر عليه لدى فقهاء القانون وممارسيه وفي الدستور أن هذا الإجراء يجب أن يكون محل تنظيم محكم وأن تبين النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر والتزامات ضابط الشرطة القضائية وشروط تنفيذه ومنها تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها احتجاز الموقوف لدى مركز الشرطة أو الدرك.

وقبل أن نتناول بيان هذه المدة وتمديدها وضوابط احترامها باعتبارها من الضمانات التي نصّ عليها المشرع لغرض تفادي أي شكل من أشكال التجاوز أو التعسف جدير بنا ان نسجل ثلاث ملاحظات تتعلق بالتوقيف للنظر :

-إن طول أو قصر مدة التوقيف للنظر هي مؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم ففي الدول الديمقراطية نلاحظ ان هذه المدة قصيرة لا تزيد عن 24 ساعة . أما في الدول الأقل ديمقراطية فنلاحظ أن هذه المدة تكون طويلة نسبيا مع ملاحظة ان هذا المعيار نسبي وتبقى العبرة في الممارسة الميدانية .

-عادةً ما تكون مدة التوقيف للنظر والتحفظ على المشتبه فيهم لدى مراكز أجهزة الأمن طويلة في الظروف الغير العادية مثل : زمن الحرب وعدم الاستقرار السياسي ويكون ذلك بحجة المحافظة على الأمن والنظام العام في المجتمع رغم أن المعاهدات الدولية توصي بخلاف ذلك.

-نظرا لبروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأمن الدولة ، فإن غالبية المشرعين يمنحون اختصاصات واسعة للقضاة وضباط الشرطة القضائية لتمكينهم من التحري والتحقيق في هذه الجرائم، كما أنهم يضعون نصوصا في ق إ ج أو في قوانين خاصة تسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر لفترات أطول مقارنة بالحالات المتعلقة بالجرائم البسيطة .

_ ما هي المدة الزمنية التي نصّ عليها المشرع الجزائري ؟ وفي أي حالة يمكن تمديدها وما هي إجراءات هذا التمديد والسلطة التي تقرره وما هي كيفية حساب هذه المدة؟ .

_ للإجابة على هذه التساؤلات نستعرضها في النقاط التالية :

-مدة التوقيف للنظر .

-حالات وإجراءات التمديد للتوقيف للنظر .

-حساب بداية سريان التوقيف للنظر .[1]

اولا : مدة التوقيف للنظر

بالرجوع الى نص المادة 45 من الدستور والمواد 51 و65 و141 من ق إ ج نلاحظ أن المشرع الجزائري قدر المدة التي يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية باحتجاز شخص لمقتضيات التحقيق أو لتوفر دلائل قوية ومتماسكة ترجع أن يكون قد ارتكب جريمة بثماني وأربعون ساعة (48) طبقا للدستور.

بالنسبة لجرائم الإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال وجرائم الإعلام الآلي والجريمة المنظمة بوجه عام يلاحظ أن القوانين الإجرائية في بلدان مختلفة تنص على أن مدة التوقيف للنظر يمكن أن تمدد لفترات أطول عند التحقيق في هذا النوع من الجرائم وذلك لتمكين أعضاء الشرطة القضائية من التحري والبحث بسبب طبيعة هذه الجرائم التي تكون عابرة للحدود وتنفيذها عناصر تعمل في إطار شبكات منظمة ومهيكلة وتستعمل وسائل تكنولوجية حديثة.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فإن المشرع التأسيسي حدد في الدستور (2020) مدة التوقيف للنظر في المادة 45 بثماني وأربعون ساعة.

المادة 45 من الدستور2020 (فقرة1) : "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون (48 ساعة)".

ويعد تمديد هذه المدة استثناء وطبقا للشروط التي يحددها القانون .

---

[1] _أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 62-63.

المادة 45 (فقرة 4) :" ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة في القانون ".

تطبيقا لأحكام الدستور نظم ق إ ج مدة التوقيف للنظر في المادة 51 وحددها بثماني وأربعون (48) ساعة سواء لمقتضيات التحقيق (المادة 51 / فقرة 2) أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهام الشخص بارتكابه للجريمة (المادة 51 فقرة 4).

وفي هاتين الحالتين نص المشرع على أن "مدة التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة" أو "يجب أن يتم اقتياد الشخص أمام وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة وهاتان الحالتان تندرجان في إطار التحقيق في الجريمة المتلبسة ".

أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرياته وفق إجراءات التحقيق الأولي (الإبتدائي) فان مدة التوقيف للنظر حددتها المادة 65 الفقرة الأولى حيث نصت هذه المادة على أن ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يمدد مدة التوقيف للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة عليه أن يقدم الشخص الموقوف قبل انقضاء هذه المدة أمام وكيل الجمهورية .

ويستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرع خوّل ضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص للنظر لمدة ثمان و أربعين (48) ساعة يقدمه أمام وكيل الجمهورية قبل الانقضاء.

ونفس المدة (48) ساعة حددها المشرع عند تنفيذ الإنابة القضائية في المادة 141 (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 16 يونيو 2001) حيث نصت على أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه اذ اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر فعليه حتما ان يقدمه أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها التنفيذ .

قد يتساءل ضابط الشرطة القضائية عن المدة التي لا يمكن تجاوزها عند توقيف شخص للنظر يتم القبض عليه بموجب أمر بالقبض أو امر إيداع وقبل ذلك هل يخول الامر القضائي لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر؟ .

إن المشرع الجزائري سكت عن الإجابة عن هذه المسألة ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية على أي حكم في هذا الشأن . إذن ما العمل وهل القبض على شخص بموجب امر قضائي يخوله توقيفه للنظر ؟ .

والإجابة تكون كالتالي :

إن القبض على شخص صدر ضده أمر بالقبض أو أمر إيداع يجب أن يقدم فورا أمام القاضي الذي صدر عنه الامر وإذا تعذر ذلك لسبب موضوعي كالقبض عليه في يوم عطلة أو تعذر تقديمه على الفور لبعد المسافة كما هو الشأن في المناطق الجنوبية فيجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحجز المقبوض عليه خلال الفترة اللازمة لتوفير الظروف التي تتيح تقديمه أمام القاضي المختص ويعامل المقبوض عليه كما يعامل الشخص الموقوف للنظر ، وفي كل الأحوال يبلغ القاضي الآمر وينفذ ضابط الشرطة القضائية التعليمات التي يتلقاها منه .

واحتجاز الشخص محل أمر القبض أو أمر الإيداع يستند إلى أن الشخص إما تثبت ضده أدلة بررت اتهامه بارتكاب جريمة في قضية معروضة أمام القضاة أو صدر ضده حكم لذلك فان احتجازه لا مناص منه لتفادي فراره والمسلك الامثل بالنسبة لأمر الإحضار هو عدم توقيف الشخص المعني للنظر .[1]

***المدة بالنسبة للأحداث :**

نصت المادة 49[2] الفقرة 2 : "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات."

ثانيا : تمديد مدة التوقيف للنظر

---

[1]_انظر :أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص، 64 -67.

[2]_**قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل .**

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناءا ومقتضى ذلك أن لا يلجأ إليه إلا عندما يكون ضابط الشرطة القضائية مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته وطلب التمديد الذي يلتمسه ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يكون حسب كل حالة كالتالي :

1-التحقيق الأولي :

الحالة الأولى التي منح فيها القانون إمكانية لضابط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي بناءا على نص الفقرة الثانية من المادة 65 من ق إ ج ويكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني وفحص ملف التحقيق ولقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن الإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية دون تقديم الشخص أمامه ولكن المشرع ألزمه تسبيب قراره أي يبرر الأسباب والدواعي التي جعلته يصدر الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه .

بالنسبة للجرائم ضد أمن الدولة والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والتخريب فلقد حدد المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المادة 65 آجال تمديد التوقيف للنظر كالآتي:

نوع الجريمة	مدّة +التمديد
جرائم الاعتداء على أمن الدولة	48+48*2=144 سا أي 6 أيام
الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتبييض الأموال وجرائم الصرف	48+48*3=192 سا أي 8 أيام
جرائم الإرهاب والتخريب	48+48*5=288 سا أي 12 يوما

جدول آجال تمديد التوقيف للنظر

2_التحري في الجريمة المتلبسة :

إذا تم توقيف شخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبسة فان المشرع الجزائري حدد المدة بثمان وأربعين (48) ساعة (المادة 51 –الفقرة 2 و الفقرة 4 من ق إ ج) ولم يقرر

إمكانية تمديد هذه المدة بسبب أن التوقيف للنظر في حالة التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها وبالتالي يكون معروفا ودلائل الجريمة واضحة .

وهذا المنحنى من المشرع الجزائري يختلف عما قررته المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على أن مدة التوقيف للنظر 24 ساعة قابلة للتجديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ويمكن أن يكون ذلك مشروطا بتقديم الموقوف للنظر أمامه . وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة أن الشخص الموقوف للنظر عند انقضاء مدة التوقيف للنظر إما يقدم أمام وكيل الجمهورية أو يطلق سراحه بناءا على تعليمات هذا القاضي .

3_حالة التوقيف العسكري للنظر :

إذا تم توقيف عسكري للنظر بمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري التي تحدد هذه المدة بثلاثة (3) أيام فإن تمديدها يكون ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر وهذا ما تنص عليه المادتان 58 و 59 من قانون القضاء العسكري .[1]

تنص المادة 59[2] : "يمكن مد المهل المذكورة في المادتين 57 و58 السابقتين ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم إليها طبقا لأحكام المادة 60، العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به أو الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم."

وبالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة 1، فيمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري.

وكما تنص المادة 58 فقرة 2 : "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية المذكورين، الاحتفاظ بالعسكريين الموضوعين تحت تصرفهم أكثر من 3 أيام. "

---

[1]_أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص، 68- 70.

[2]_**الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية رقم 38، لسنة 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-14.**

4_حالة التحقيق في جرائم المخدرات :

نصت المادة 37 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على مدة التوقيف للنظر .

حيث جاء في هذه المادة أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة يقدم أمام وكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف للنظر أن يمدد هذه المدة ثلاث مرات بعد فحص الملف أي على هذا الأساس تصل مدة التوقيف للنظر الى 8 أيام .

5_ حالات التحقيق في الجرائم الخطيرة :

لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 51 من ق إ ج على حالتين لتمديد المدة القانونية للتوقيف للنظر (48) ساعة ويتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

قد يلاقي المحقق صعوبة في تكييف الوقائع المجربة وتحديد طبيعتها هل هي جريمة تشكل جريمة ماسة بأمن الدولة أم جريمة إرهاب ،فكيف يتصرف ؟ حسم المشرع الجزائري هذا الأمر وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد بالمعيار الشكلي في هذا المجال فالجرائم الماسة بأمن الدولة أي الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 61 إلى 96 من ق ع .

أما الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية فلقد حددها قانون العقوبات في المادة 87 مكرر (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25) حيث اعتبر المشرع الجزائري الفعل الإرهابي أو التخريبي في مفهوم ق ع : " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يرمي إلى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من اللاأمن بالإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر والمس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو حرية

التنقل في الطريق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية أو الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور والاعتداء على وسائل المواصلات أو الاستحواذ عليها أو الاعتداء على المحيط تعريض أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها تعريض صحة الإنسان او الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر .أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العامة "

وقد يستشكل ضابط الشرطة القضائية في مسألة حساب مدة التمديد هل تحسب من بداية توقيف الشخص للنظر بعد انقضاء 48 ساعة من خلال صياغة بمراجعة الميادين 51-65 من قانون الإجراءات الجزائية فان حساب بداية المدة التمديد تبدأ فور انقضاءه 48 ساعة دون أن تتجاوز إثني عشر 12 يوما.

6_ حراسة المريض واحتجاز شخص لفحص هويته :

إن حراسة شخص متهم في المستشفى و إيداع شخص ثمل (سكران) في غرفة الأمن لا يعتبران توقيفا للنظر طبقا لما هو معمول به في الاجتهاد القضائي في فرنسا .

كما ان احتجاز شخص لدى مصالح الشرطة لمدة عشر ساعات بسبب الاشتباه في هويته لا يعد تجاوزا لصلاحيات ضابط الشرطة القضائية .

ونظرا لعدم وجود اجتهاد قضائي وطني في هذا الشأن فإنه لا مانع بالاستئناس بما هو معمول به في فرنسا نظرا لأن المشرع الجزائري غالبا ما يستلهم من النصوص من التشريع الفرنسي .[1]

7- بالنسبة الاحداث:

نصت المادة 49 الفقرة 3 :" يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون".

---

[1]- أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 64- 73.

ونصت المادة 49[1] الفقرة 4 : " كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة."

الفرع الثاني : مكان التوقيف للنظر

لقد نصت المادة 52 في فقرتها الرابعة من ق إ ج "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان" وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل ق إ ج لسنة 2015 ، و هو ما تنادي به مختلف القوانين الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان ، وتدعيما منه لهذا المسعى ما يجعل منه واجبا على ضابط الشرطة القضائية احترامه ويعزز مبدأ الشرعية وجعل القائمين عليه يخصصون أماكن خاصة و مهيّأة لاستقبال هذه الحالات ، تتوفر فيها شروط تحفظ كرامة وإنسانية الموقوف للنظر .

أولا : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين

يقر المشرع الجزائري بضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة موضوعة خصيصا لهذا الغرض ، ويكون ذلك على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ، ويلزم ان تكون هذه الأماكن لائقة بكرامة الإنسان ، وهو ما جاءت به المادة 4/52 من تعديل ق إ ج ، بنصها"لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض لتضمن احترام كرامة الإنسان ....." كما أكدت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة ، بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع ، المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على أن يراعي ضباط الشرطة القضائية عدة شروط في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر .

يتم التوقيف المشتبه فيه في غرفة خاصة توجد داخل هذه المراكز تدعى "غرفة الأمن" على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيشه ، وتجريده من أية أشياء يمكن أن يستعملها في

---

[1]-قانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**.

تسريب المعلومات ، قبل ايداعه في الغرفة ، مقابل التزامات تفرض على عاتق وكيل الجمهورية أثناء التوقيف للنظر لهذا الشخص تتمثل في :

-مراقبة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر ليلا ونهارا ، والإطلاع على السجل المخصص لها ، وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة عليه ، على أن يشير فيه لكل زيارة .

-مراقبة مدى إستفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 جويلية 2000.

-مراقبة مدى توفير هذه الأماكن كل الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان .

ثانيا : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث

بناءا على قانون حماية الطفل لا سيما الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 على أن التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الفئة ، يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان من جهة و خصوصيات الطفل واحتياجاته من جهة أخرى ، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

كما نصت نفس الفقرة على أنه يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن المخصصة للأحداث دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر .

في حين يشترط في المكان المخصص للتوقيف للنظر للحدث أن يكيف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع ، والتي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه أي أن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤذي بها رجل الشرطة ، وأن تضمن صحة وكرامة الموقوف أي لابد ن توفير الفراش اللائق والتهوية والإنارة والنظافة ، ولتدعيم هذه الضمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الإحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى إستفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية السالفة الذكر ، حيث يلتزم بإعداد تقرير

يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة ، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية .[1]

[1] _عبد الرزاق،بن صوشة اعمارة، **مرجع سابق**، ص ص 32-33.

خاتمة الفصل الاول :

ونستخلص مما سبق ذكره في هذا الفصل أن التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية الشخصية للأفراد لمنعهم من التنقل والتحرك يلجأ له ضابط الشرطة القضائية في حالات موضوعية إستثناء كحالة التلبس بالجناية والجنحة ، وفي التحقيق الإبتدائي متى توفرت مقتضياته وعند الإنابة القضائية ، كل ذلك بهدف الحفاظ على الحجج والأدلة للكشف عن الجريمة وملاحقة الفاعلين والسير الحسن لتحقيق العدالة وحماية المجتمع .

وبالرغم من أن المشرع أطلق العنان لضابط الشرطة القضائية لاتخاذه كلما رأى ضرورة للبحث والتحري تستدعي ذلك، حيث تعرض لانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائكا لذلك نرى الاهتمام البالغ للسلطة التشريعية في البلاد من أجل مسعاها لتوفير الضمانات اللازمة للمشتبه فيهم مع تكييف التشريعات والقوانين الداخلية مع جميع المواثيق الدولية بحقوق الإنسان من أجل ذلك تم استحداث العديد من التعديلات على نصوص تقنين الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني

مقدمة الفصل :

إنّ إجراء التوقيف للنظر وسيلة ضرورية تساعد أعضاء الضبطية القضائية للتحري عن الجرائم وكشف الحقائق وبالرغم من كونه أساسيا لتحقيق العدالة إلاّ أنّه يمسّ الحرية الشخصية وحق الفرد في التنقل لذلك تتطلب فيه مجموعة من الضوابط للضمانات ،للحفاظ على حقوق المشتبه فيهم من جهة ،ومكافحة الإجرام من جهة أخرى .

وتجسيدا لحرص المشرع على ضمان عدم مساس الصلاحيات الواسعة لجهاز الضبطية القضائية بسلامة وأمن الموقوف للنظر وإضافة إلى قيامه بإدخال عدّة تعديلات على نصوص ق إ ج المنظمة لهذا الإجراء كتأكيد لحرصه على حماية المشتبه فيهم قبل ثبوت التهم عليهم ،فقد أحاطها بمجموعة من الإلتزامات الصارمة ،والتي تحدد أهم الإجراءات القانونية التي لا يمكن تجاوزها بالإضافة لإخضاع إجراء التوقيف للنظر للرقابة القضائية والتي قد تؤدي إلى قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة خرقه أي ضمانة أو حق للموقوف للنظر ،ومن خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل لضمانات المشتبه فيهم للتوقيف للنظر في مبحثين الأول بعنوان (حقوق المشتبه فيهم) والثاني بعنوان (إجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر) .

المبحث الأول : حقوق المشتبه فيهم

إن الصفة الإنسانية تجعل للفرد الموقوف للنظر حقوقا ،قد تنص عليها التشريعات أو قد لا تنص عليها ،ولكن تبقى لصيقة بشخص الإنسان ،مهما تغير مركزه القانوني من شخص مشتبه فيه إلى متهم ،إلى شخص محكوم عليه تبقى له حقوقا لصيقة بكيانه الانساني .

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات

ويقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي أفرزها التطور القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر ،فهذا الأخير يعتبر مشتبها فيه بموجب نصوص المواد 51 ،65 من قانون الإجراءات الجزائية ،على اعتبار أنه يبقى بريئا ولم تثبت بعد جهة قضائية إدانته .

وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الطبيعية للفرد الموقوف للنظر في كونها لم تكن موجودة إلا بعد وضعه المادي في الأماكن المخصصة لذلك ،وقد نصت عليها نصوص المواد 51 ،51 مكرر 1 ،52 ،53 ،65 و 141 من ق إ ج ،وتتنوع هذه الضمانات بتلك التي تقوم بها الضبطية القضائية تجاه الموقوف للنظر .

الفرع الأول : حق الموقوف للنظر في التواصل مع الغير

تظهر فكرة التواصل مع الغير في نقطتين هما ،أن الموقوف للنظر يتواصل مع ضابط الشرطة القضائية ،فيبلغه هذا الأخير مثلا بالشبهة القائمة حوله ،وهو ما يظهر في حق الموقوف للنظر في التبليغ ،كما يتواصل الموقوف للنظر مع عائلته بوسائل الإتصال أو من خلال زيارتها له وهو ما يتجلى في حق الموقوف في الإتصال والزيارة العائلية .

وهذه الحقوق اهتم بها المشرع الجزائري لكي يضمن حماية قانونية للموقوف للنظر ،حتى لا يبقى أقل شأنا من المتهم والمحكوم عليه ،لأنه منحت لهم حقوق تعتبر أكثر مما منحت للمشتبه فيه .

أولا : الحق في التبليغ

_ إن الحق في تبليغ الموقوف للنظر هنا يتضمن شقين اثنين هما :

_الحق في تبليغ الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله .

_الحق في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه .

والتبليغ يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتوقيف للنظر والمشرف مباشرة على الموقوف ،وبتصفح نص المادة 52 فقرة 2 من ق إ ج نجدها تقول " يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة..." .

وبالتالي فإن ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النص ،يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب ،لأنه إذا لم يكن يعرف أسباب توقيفه فإنه غير ملزم بالتوقيع الذي أشار اليه النص .

ورغم أن التعديل قد لحق نص هذه المادة إلا أن هذه الفقرة بقيت على حالها ،ولكن في سنة2001 ،أضاف المشرع بموجب هذا القانون المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 وقد جاء في المادة 51 مكرر مايلي " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ،ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب ".

فبمقتضى نص هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون ،وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر 1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتم في حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته ،وحقه في زيارتها له والحق في الفحص الطبي إن طلبه ،كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرمة التي يشتبه في أنه ارتكبها ،بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك إلا أنه في الواقع من المنطقي والمستساغ أن يبلغ الشخص بسبب توقيفه للنظر ،وهو مذهب ينطوي على الإحترام الضمني للمعني ومعاملته على أنه مشتبه فيه .

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة 63 فقرة أولى على تبليغ الشخص الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق ،وبحقه في ان يمتنع عن الإجابة عن أسئلة التحقيق هذا الحق لم ينص عليه المشرع الجزائري في المواد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر ،مع أنه على الصعيد العملي يعترض ضابط الشرطة القضائية مثل هذه الحالة ،أي

يمتنع الموقوف عن الإدلاء بأي قول أثناء فترة سماع أقواله ،فكان الأَولى النص على هذا الحق في إطار قانوني .

ويثور تساؤل مفاده مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر و هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا ؟ .

إن هذه المسألة لم يتعرض لها الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ،على خلاف الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي تعرض لها ،وقد تقرر أنه يتعرض لبطلان المحضر إذا لم يبلغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه ،ولا يكون المحضر باطلا إذا تم التبليغ بعد مضي 8 ساعات .

ولابد أن ندرك أنه قد يوقف أشخاص أجانب مثلا على أرض الوطن ،لا يفهمون لغتنا العربية ،وبالتالي فقد ذهب الإجتهاد القضائي الفرنسي لتبليغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و إلا اعتبر هذا الأخير كأنه لم يبلغ بشيء ،وذلك عن طريق اللجوء إلى مترجم ،أو تكتب هذه الحقوق على بطاقة يفهمها الموقوف للنظر الأجنبي ويعتبر ذلك تبليغا له .

والمحبذ أن تكتب هذه الحقوق على بطاقات تعد خصيصا لذلك ،فتتضمن حقوق الموقوف للنظر باللغات العالمية الأكثر إستعمالا وهي الإنجليزية والفرنسية ،وتوضع في مراكز الدرك الوطني و الأمن الوطني ،يلجأ إليها عند الحاجة وذلك بسبب الانفتاح الذي تعرفه بلادنا ،ووجود أجانب من مختلف الجنسيات .

خلاصة القول ،أن الحق في التبليغ من الحقوق الأساسية للموقوف للنظر والتي تتوجب بمجرد توقيفه للنظر .[1]

ثانيا : حق الإتصال بالعائلة وزيارتها للموقوف

إن التوقيف للنظر شخص للنظر معناه تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة لا يستطيع خلالها الإلتحاق بأسرته مما يجعل

---

[1] .عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمار، **المرجع السابق**، ص ص 26-28

هذه الأخيرة قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان وجوده ، لذلك قرر المشرع حقا للموقوف للنظر يتمثل في الإتصال بعائلته والسماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر .

وهذا الحق نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 (القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) .

"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات"

إن القراءة المتأنية لهذه الفقرة تجعلنا نستخلص أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين: **الأول** أن يوفر وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه فورا الإتصال بعائلته وهذا واضح من لفظة يجب التي تفيد أن هذا الحق واجب وإلزام بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

أما الأمر **الثاني** فيتمثل في تمكين زيارة عائلته له .ونظرا لما لهذا الإتصال من تأثير محتمل على سرية التحريات نص المشرع على ان ضابط الشرطة القضائية من واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال ويقدر ما إذا كان هذا الإتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود .

وإذا كان هذا النص يقرر للموقوف للنظر حق الإتصال بعائلته وتمكينها من زيارته مراعاة للحقوق الإنسان وعدم حرمان الشخص من إبلاغ عائلته بمكان وجوده باعتبار أنه بريء ويجب أن يعامل على هذا الأساس ،فإنه من جهة ثانية يحمل ضابط الشرطة القضائية التزاما آخر هو مراعاة عدم الإخلال بسرية التحريات والتحقيق الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية هدفه البحث عن الحقيقة باستكشاف ملابسات الجريمة والبحث عن الادلة والتعرف على مرتكبيها حماية لمصلحة المجتمع المتمثلة في أن تتولى السلطة العامة مواجهة الإجرام والقبض على المجرمين وإحالتهم أمام القضاء لينالوا جزاء ما اقترفوه.

إن وضوح النص من الناحية النظرية لا ينبغي أن يجعلنا نغفل عن الكيفيات والآليات العملية التي تجسد التطبيق الفعلي لهذا الحق لذلك يجدر بنا أن نتبين المعوقات الموضوعية التي قد يتلقاها ضابط الشرطة القضائية على صعيد الواقع وهذه المعوقات منها ما هو مرتبط بفهم النص ومنها ما هو مرتبط بالوسائل .

بالنسبة لفهم النص ، وفي غياب تعليمات وشروح مكتوبة من النيابة تبين كيفيات تطبيقه فإن ضباط الشرطة القضائية يجتهدون كل حسب تقديره وفهمه ، فعبارة " أن يضع .....كل وسيلة " ظنية الدلالة وتحتمل أن تكون وسيلة الإتصال بالهاتف أو عن طريق إبلاغ قريب أو صديق عن طريق الفاكس أو بواسطة الإنترنيت .

والأمر مختلف بين أن يكون الموقوف للنظر من مكان البلدة حيث تم التوقيف للنظر وبين أن يكون المعني مقيما خارج هذه البلدة أو خارج الجزائر ،ففي الإحتمال الأول الأمر ميسر أما في الإحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة هي الهاتف واستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدة تساؤلات هل يستعمل هاتف الوحدة ومتى يسمح له باستعماله هل في بداية سريان مدة التوقيف للنظر باعتبار أن المشرع نص على أن يضع ضابط الشرطة القضائية كل وسيلة تمكن الموقوف للنظر الإتصال فورا بعائلته ولكن في ذات الوقت عليه أن يراعي سرية التحقيق ،أم تقدير الوقت متروك لتقدير المحقق؟ .

بالإضافة إلى ذلك فإن لفظة ظنية الدلالة فمن هو الشخص الذي يحق للموقوف للنظر الإتصال به هل هو والده أو والدته أم زوجته أم إبنه أم أخوه ؟ونفس التساؤل يطرح بخصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالزيارة وعند استعمال الهاتف للإتصال ما هي المدة الزمنية التي تستغرقها المكالمة ومن يدفع التكاليف ؟ .

الغرض من هذه التساؤلات يتمثل في ضرورة بحث هذه المسائل والإتفاق على طريقة موحدة ومعقولة بحيث يتم تنوير ضابط الشرطة القضائية ومساعدته على التصرف بطريقة توازن بين ضرورة ضمان الحق للموقوف للنظر وواجب الوصول إلى الحقيقة دون الإخلال بسرية التحريات .

وفي تقديرنا فإن ضمان حق إتصال الموقوف للنظر بعائلته وتمكين هذه الاخيرة من زيارته ينبغي ان يتم على النحو التالي :

يستعمل هاتف فرقة الدرك أو مركز الشرطة إذا لم يكن المعني من مكان البلدة وهذا ما يفهم من صياغة المادة يجب على "ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة للإتصال بعائلته "فعندما يكون المعني من سكان البلدة فيمكن أن

يبلغ أحد أفراد عائلته من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا امر ميسر لاسيما في القرى والمدن الصغيرة أما إذا تعذر ذلك كما هو الحال في المدن الكبيرة أو عندما يكون أهل الشخص الموقوف للنظر يسكنون خارج المدينة أو في الخارج فيمكن للمعني من استعمال هاتف الوحدة لمدة زمنية محددة تستغرق الوقت اللازم لإبلاغ أحد أفراد عائلته ويحبذ أن تكون زوجته أو ولده أو أبوه أو أخوه وتكون عملية الإتصال بحضور ضابط الشرطة القضائية .

والملاحظ هنا بالنسبة للقانون الفرنسي أن المادة 36-2 حددت بدقة الأشخاص الذين يستطيع الموقوف للنظر الإتصال بهم وهم الأصول أو الفروع أو الشخص الذي يعيش معه عادة أو أحد الأخوة أو إحدى الأخوات أو من يستخدمه وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحقيق تأجيل الإتصال ينبغي عليه أن يخطر بذلك دون تمهل وكيل الجمهورية الذي يقرر ذلك .

ونرى أن المشرع الفرنسي صاغ المادة بطريقة غاية في الوضوح ومما يجعلها قابلة للتطبيق.

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يقدر الموقف فيما يتعلق بفورية هذا الإتصال فعندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجريمة المخدرات أو الإرهاب أو تزوير العملة فعليه مراعاة لسرية التحقيق أن يتخذ التدابير التي تحول دون استخدام أم هذا الحق للمساس بسرية التحقيق أو يستعمل كوسيلة لتمرير رسائل مرمزة للشركاء .

بالنسبة للأشخاص الذين يسمح بزيارة الموقوف للنظر فإن الأولوية تكون للزوجة أو الوالدين والأولاد والأخوة والأخوات وينبغي أن تكون الزيارة لعدد محدود لقريب أو قريبين و وأن تتم بحضور أحد أعضاء الشرطة القضائية مع مراعاة اتخاذ كل التدابير الامنية التي تخول دون تسريب معلومات سرية أو تسلم الموقوف للنظر أدوات أو أشياء يمكن استعمالها للأضرار بنفسه أو برجال الأمن . وتختلف طبيعة هذه الإجراءات تبعا لطبيعة الشخص الموقوف وسوابقه ونوعية الجريمة المقترفة .

إن الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية و الإجتهاد القضائي في فرنسا مفيد بسبب أن المشرع الجزائري غالبا ما يستلهم الأحكام التي يضعها من هذه النصوص وفي هذا الإطار

جدير بنا أن نفيد القارئ بالطريقة التي انتهجها المشرع الفرنسي فبالنسبة لمسألة الفورية تفيد تعليمات النيابة أن الإتصال بالعائلة يكون شرعيا إذا تم قبل الليلة الأولى ويتم الإتصال بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو تحت مراقبته من طرف عون الشرطة القضائية وأن المكالمة تكون لفرد واحد من العائلة ،وعند الخوف من تأثير هذا الإتصال فيبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الإقتضاء تأخير هذا الإتصال .

لإثبات تمكين الموقوف من ممارسة حق الإتصال بعائلته يجب أن يسجل في المحضر إسم الشخص الذي تم الإتصال به ورقم هاتفه ويشار إلى ذلك في سجل التوقيف للنظر ،كما

يشار عند الإقتضاء إلى رفض الموقوف استعمال هذا الحق ويبلغ وكيل الجمهورية بذلك ولا تثريب على ضابط الشرطة القضائية إذ ما تصرف على هذا النحو فليس في النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية ما يمنعه من ذلك .[1]

الفرع الثاني : حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفحص طبي ،عقب انتهاء عملية انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته ،وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو محاميه أو عائلته ،مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف الضابط بهذا الحق، ويمكن الغرض من الفحص الطبي، أن يكشف هذا الفحص عن ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة، كوسائل الإكراه والتعذيب، ومن شأنه أن يدفع الضابط إلى احترام الموقوف للنظر في سلامته الجسدية، فتنص المادة 51 مكرر 1 إ ج في فقرتها الثانية " وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا."، ويجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.

---

[1]- أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 82-87.

ونلاحظ أن القانون وحماية للموقوف للنظر،يجيز لوكيل الجمهورية ،كجهة مختصة بإدارة جهز الضبط القضائي و الإشراف عليه ،وبناء على طلب من محامي الموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرته أو من تلقاء نفسه ،أن يندب طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر،فتنص 52 في فقرتها الأخيرة : " ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر،سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه ،أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه" ،وهو أمر يلتزم بموجبه الضابط بالسماح بإجراء الفحص الطبي وعدم الاعتراض عليه ،إلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر/فقرة ثانية من ق ع " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية ويقصد بها التوقيف للنظر la garde à vue، الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 1000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". [1]

الفرع الثالث :الحق في أن يوقف في أماكن لائقة

يقرر المشرع الجزائري بضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة موضوعة خصيصا لهذا الغرض ،ويكون ذلك على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ،ويلزم أن تكون هذه الاماكن لائقة بكرامة الإنسان[2] ،وهو ما جاءت به المادة 52 في فقرتها الرابعة من تعديل ق إ ج بنصها " لا يتم التوقيف للنظر إلاّ في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامة الإنسان...."

كما أكّدت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع) المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها[3] ،على أن يراعي ضباط الشرطة القضائية عدّة شروط في الأماكن

---

[1]عبد الله أوهابية، **مرجع سابق**، ص ص246-247.

[2]_ أحمد غاي ،**مرجع سابق** ،ص73.

[3]_التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع) **مصدر سابق** .

المخصصة للتوقيف للنظر متمثلة في سلامة وأمن وصحة وكرامة الموقوف للنظر ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وبين الذكور والإناث ،يجب أن يكون موقع الغرفة مقابل للعون المكلف بمراقبة التوقيف للنظر حتى يستطيع المراقبة جيدا ،كما يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل مكان التوقيف للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51_51 مكرر_51 مكرر 1_52_ 53 من ق إ ج وفي كل الحالات التي يجب أن يحاط المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها[1] .

يتم توقيف المشتبه فيه في غرفة خاصة توجد داخل هذه المراكز تدعى "غرفة الأمن " على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيشه ،وتجريده من أية أشياء يمكن أن يستعملها في تسريب المعلومات ،قبل إيداعه في الغرفة ،مقابل هذا توجد إلتزامات تفرض على عاتق وكيل الجمهورية لمراقبة أماكن التوقيف للنظر والمتمثلة في مراقبة أماكن التوقيف للنظر ليلا ونهارا والإطلاع عل السجل المخصص لها ،وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة عليه على أن يشير فيه إلى كل زيارة ،ومراقبة مدى إستيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 جويلية 2000 ،ومراقبة مدى توفر هذه الأماكن للشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان ،على أن يقوم بإعداد تقرير عن الزيارات لهذه الأماكن يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل ،كما يجب على وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يقوم بزيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرّة كل ثلاث أشهر.

وقد ورد في نص المادة 52 الفقرة الخامسة من ق إ ج[2] "يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن " ،وبهذا تعدّ هذه الفقرة وسيلة ضمان دائمة لحسن ملائمة هذه الأماكن لتواجد المشتبه فيه ،لأنه سوف يتوقع ضابط الشرطة القضائية دائما أن هناك من يتفحص هذا المكان على غفلة منه .

---

[1]_التعليمة الوزارية المشتركة تحت رقم 05_05 ،المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 ،الموجهة من وزير العدل إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية ووكلاء الجمهورية من أجل تنفيذها ومتابعتها ،صادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل ،(غير منشورة).

[2]_الأمر رقم 66_155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ،**مصدر سابق**.

وقد ورد بمناسبة إفتتاح السنة القضائية يوم 05 نوفمبر 2001 ،وجوب تحديد قائمة رسمية تتضمن الأماكن التي يودع فيها الشخص الموقوف للنظر ،ويجب توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتغطية مصاريف ومستلزمات النظافة[1] .

الفرع الرابع :الحق في الإستعانة بالمحامي

إن الحق الإستعانة بالمحامي واقع لابد منه إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد ،وحق الإستعانة بمحامي يمثل ضمانة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا.

وقد أثارت مسألة الإستعانة بمحامي في مرحلة التوقيف للنظر جدلاً فقهيّاً كبيرا حيث ظهر فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض والتي تدور حججهم حول أي مصلحة يجب تغليبها هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد في إستخدامه لكل وسائل الدفاع عن نفسه ؟ .

ونقول أنه بالرغم من أن المبدأ هو جمع الإستدلالات مسؤولية تقع على عاتق سلطة المتابعة بكل الآليات الممنوحة لها ،إلاّ أن المشرع وضع إستثناء قد تستدعيه مصلحة العدالة ،وهو إجراء التوقيف للنظر بفرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في إقتضاء صفة ومصلحة الفرد في الحفاظ على حريته ،فحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة .

لقد نصت المواثيق والإعلانات الدولية على حق الدفاع ،إذ كفلت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 ضمانات ضرورية للدفاع على كل شخص أُتهم بجريمة وطالبت باعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكم نزيهة وعلنية وعادلة ،كما نصت على ذلك أيضا المادة السادسة لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على ضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته وقبل أن يدلي بأيّة أقوال وإبلاغه بحقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه .

---

[1] _مجلة إصلاح العدالة ،وزارة العدل ،05 نوفمبر 2001 .

بعد تعديل ق إ ج بالأمر 15_02 بتاريخ 23 جويلية 2015 فإننا نميز بين شكلين للإستعانة بالمحامي عندما يكون الموقوف بالغا وعندما يكون قاصرا .

الحالـــــة الأولى :عندما يكون الموقوف بالغا فبموجب التعديل الجديد أصبح بإمكانية الموقوف للنظر الإستعانة بالمحامي لكن المحادثة بينهما لا تزيد عن 30 دقيقة حسب المادة 51 مكرر الفقرة السادسة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر 1 "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة المحامي " .

كما أن الموقوف للنظر لا يمكنه الإستعانة بمحامي إلاّ بعد إنتهاء نصف المدّة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم (الجرائم الستة).

الحالـــــة الثانية :لم يتطرق ق إ ج إلى مسألة حق إستعانة القاصر بالمحامي أثناء التوقيف للنظر بل تضمنها قانون حماية الطفل ،الذي جعل ضمانة إذ فرض هذا القانون حضور المحامي إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدّة الأصلية للتوقيف للنظر دون تقييده لمدّة معينة ،إذ أن مسؤولية تعيين محامي من إختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في وكيل الجمهورية ،وذلك إذ لم يختار القاصر محامي له ،وهذا ما أكدته المادة 54 من قانون حماية الطفل ،والقاصر الموقوف يتم سماعه بحضور ممثل شرعي المادة 55 من قانون حماية الطفل ويجب حضور محاميه ،إما في حالة تأخر المحامي عند الحضور أورد المشرع إستثناء في إمكانية سماعه دون حضور المحامي إذ تعلق الأمر بالقاصر سنه بين 16 و 18 سنة وتعلق بجرائم إرهاب وغيرها .[1]

المطلب الثانـــــي :الحقـــوق المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر

إن هذه الحقوق منفصلة تعتبر حقوقا لصيقة بشخص الإنسان ولا يحق لأي شخص كان سلبه هذه الحقوق لأن الموقوف للنظر بغض النظر عن الإشتباه في ارتكابه لجرم ما الاّ أنه يبقى انسان وذات بشرية لا يمكنه العيش أو الحياة من غير حقوقه المكتسبة.

---

[1] عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمار، **مرجع سابق**، ص ص 38-39

الفرع الأول :الحقوق الإنسانية للموقوف للنظر

أولا :الحق في الغذاء

يعتبر حق الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها له ،باعتباره القائم المباشر على الموقوف للنظر ،ولكن إن كان ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن تغذية الموقوف للنظر بصفة مباشرة فإنه بذلك يحتاج إلى مصادر مالية أو جهات تصنع الغذاء ،أو تشتريه حسب الأحوال .

وقبل وجود هذه المصادر، لابد من وجود نصوص قانونية تنظم هذه الحالات لأنه لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى أي جهة لم يحددها القانون ويطلب منها توريد الغذاء للموقوفين للنظر مثلا.

وإن كان قبل تعديلي ق إ ج سنة 2001 وكذا سنة 2006 ،لم يكن يوقف الأفراد للنظر لمدد طويلة ،فإنه بعدما أصبحت المدد طويلة وتعددت الجرائم المرتكبة والتي تستوجب التوقيف للنظر لمدة قد تصل إلى 12 يوما ،لأنه على فرض لو منعت عليه التغذية لنصف هذه المدة فإنه يموت جوعا.

وعلى الصعيد الإجرائي لا نجد مادة من المواد الخاصة بإجراء التوقيف تتكلم عن تغذية الموقوف، وكذلك الحال إذا رجعنا إلى بقية النصوص العامة الواردة في ق إ ج لا نجد شيئا من هذا القبيل رغم كثرة التعديلات التي وردت عليه وهذا ما يخلق صعوبة على الصعيد العملي تواجه ضابط الشرطة القضائية ،سواء من فئة أسلاك الأمن الوطني أم من فئة أسلاك الدرك الوطني خصوصا إذا اجتمع لديهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في آن واحد.

كما يجدر بنا عدم إهمال أن إجراء التوقيف للنظر قد يحصل كثيرا في المناطق النائية والقرى والصحراء ،مما يستوجب تدخل السلطات المختصة سواء على مستوى جهاز العدالة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو على مستوى أجهزة الأمن أو الدرك الوطنيين كالرؤساء الأعلى رتبة من ضباط الشرطة القضائية.

وعند التدقيق في النصوص التنظيمية الجاري العمل بها لا نجد مثلا نصاً ينظم صراحة وبصورة دقيقة مسألة المصاريف التي تنفق على تغذية الموقوفين للنظر على غرار المصاريف المخصصة للخبرة القضائية التي يأمر بها القاضي والمصاريف المترتبة على عمليات التحويل للمحبوسين المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم.

إلاّ أن المرسوم التنفيذي في 30 سبتمبر 1995[1] والمتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها ،نجده ينص في المادتين 16 و 17 الوارد ذكرها في القسم الأول بعنوان :"مصاريف القضاء الجنائي " من الفصل الثالث بعنوان :"بعض المصاريف القضائية في المادة الجزائية "على ما يلي :"تقدم الخزينة العامة مصاريف القضاء الجنائي سلفاً ،إلا أنه يتعين على الخزينة أن تواصل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة "حيث يستخلص :

_أنه لا توجد فقرة واحدة تتطرق لمصاريف تغذية الأفراد الموقوفين للنظر ،رغم أن إجراء التوقيف للنظر والحقوق المترتبة عنه لا تقل أهمية عن كل الإجراءات المذكورة في هذه المادة ،فكان الأولى العناية بمصاريف تغذية الموقوف للنظر كجزء من المصاريف التابعة للقضاء الجزائي.

ولكن بتصفح نص المادة 20 من نفس المرسوم السابق نجدها تنص على أنه "إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون ،فيمكن إجرائها بمجرد حصول إذن من وكيل الجمهورية ،بشرط ألا تتجاوز 3000د.ج " ،وعليه فإن نص هذه المادة يفتح لضابط الشرطة القضائية باب من أجل تغطية مصاريف تغذية الفرد الموقوف للنظر ،لأنه باعتبار أن وكيل الجمهورية هو من يدير جهاز الضبطية القضائية فله إعطاء إذن لضابط الشرطة القضائية في التصرف في جزء من المبالغ المخصصة للـ إ ج[2].

---

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 30 سبتمبر 1995 ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57 ،بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1995 م ،الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

[2] _هناك عدّة إشكالات على الصعيد العملي تطرح بخصوص تغذية الموقوفين على اعتبار أن دفع مصاريف التوقيف للنظر بناءا على تقديم فواتير ومذكرات لإثبات قيمة المصاريف لا يتقبلها أصحاب المطاعم ،حيث أنهم يمتنعون عن تقديم الغذاء ،وتحرير الفواتير ثم انتظار التسديد لاحقا ،وهذا ما يوجد على مستوى القرى والأرياف.

كما حددت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في قرار وزاري مشترك مع وزارة المالية[1]،كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر ،داخل مقرات الأمن الوطني حيث قدرت قيمة التكلفة الخاصة بالتكفل الغذائي ما بين 335 د.ج و 400 د.ج ،بينما حددت قيمة العناية البدنية للموقوف للنظر بـ 460 د.ج ،وذلك لمدة تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة ،حيث يستفيد من محفظة تحتوي على مواد النظافة البدنية ،مع الإشارة إلى أنه في حال كان الموقوف من جنس أنثى ،فبإمكانه إستبدال المواد التي تم تحديدها في المادة 2 من هذا القرار بمواد أخرى ملائمة ،على أن تكون قيمتها في حدود المبالغ المحددة مسبقا.

وتشمل مواد النظافة المعنية بهذا القرار :قطعة صابون ،فرشاة أسنان ،معجون الأسنان ،منشفة للإستحمام ،غسول ولوازم الحلاقة ومشط ومحفظة ،على أن لا تتعدى القيمة الإجمالية لكل هذه المواد المبلغ 460 د.ج.

ثانيا :حقه في النوم والراحة

وسبب ذكرنا لكل من الحق في النوم والحق في الراحة معا في هذه الفقرة ،هو لأن توفير مدّة معينة للنوم توفر الراحة للموقوف للنظر ،ولو أن الراحة تتوفر بكيفيات أخرى ،وقد ورد في نص المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948 م ما يلي :"أن لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته .....خاصة التغذية واللباس والعلاج ....".

وبالتالي فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية ،ولفظ " كل شخص " الوارد ذكره في هذه المادة ،يجمع كل الأفراد من مشتبه فيهم إلى متهمين إلى محكوم عليهم.

أما بالنسبة ل ق إ ج فقد جاء في نص المادة 52 منه :"يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه و**فترات الراحة** التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها ،أو قدّم إلى القاضي المختص ".

---

[1] ـالقرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية المؤرخ في 12 جوان 2011 ،والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 19 جويلية 2011 ،يحدد نفقات العناية بالموقوفين للنظر (ضمان الغذاء ولوازم النظافة).

فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله ،لا يجوز أن يرهقه بإطالة فترات سماعه ،بل عليه أن يفصل بينها بمدّة معينة وإن لم تحددها هذه المادة إلاّ أنها تكون كافية لإستراحة الموقوف للنظر ،وأوجب على الضبطية القضائية أن تسجل مدّة هذه الراحة متى بدأت وفي أي ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك.

وبذلك يعد نص هذه المادة ضمانة كبيرة للحفاظ على **حق الراحة** للموقوف للنظر من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه ،على عكس **الحق في النوم** الذي لم يفصل فيه المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة ب 48 ساعة ،فإنه ضمنها بفترات النهار والليل متعاقبة ،بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف ،إضافة إلى هذا ،لابد من تمتع الموقوف للنظر سلامة جسمه من الأخطار وبحفظ كرامته بصفته إنساناً.[1]

الفرع الثـــاني :حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد خلق الله جل وعلى الإنسان وجعله أكرم المخلوقات ونهى عن أيّة إساءة له أو الحط من كرامته وتعذيبه في قوله "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي اَلْبَرِّ وَ اَلْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُم مِنَ اَلطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا "[2].

وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر إذ من حقه أن يعامل على أنه بريء وبالرغم من اشتباهه في ارتكابه الجريمة فإن تعذيبه أو المساس بسلامته الجسدية والمعنوية تحظرها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والقوانين الجنائية.

أولا :احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر

مراعاة من المشرع للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر واحتراما له ،وفي مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر ،وإمكان تجاوزه حدود ما يقرره له القانون ،كأن يستعمل وسائل غير مشروعة ،يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه

---

[1]. شخاب محسن، ويلي أحمد لطفي، **مرجع سابق**، ص ص 42-45

[2] **_سورة الإسراء الآية رقم 70.**

فيه الموقوف تحت النظر ،يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين للنظر ،عن طريق تنظيمه الامور التالية

1-تنظيم فترات سماع أقواله :

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمع أقوال الأشخاص الذين يضعهم في التوقيف للنظر ،بسؤالهم عن ما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين فيها ،لأن سماع الأقوال من اهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها فتنص الفقرات 1_2_3 من المادة 52 من ق إ ج على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه وفترات الراحة[1] التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص "، "ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر"، "ويجب ان يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني التي يحتمل أن تتلقى شخصا موقوفا للنظر".[2]

_بالنسبة للأحداث : نصت عليه المادة 50 [3]:"ويجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل" .

المادة 55 من قانون رقم 15-12 تنص على "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية ان يقوم بسماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً".

---

[1] _نلاحظ أن مصطلح الاستجواب المستعمل في هذه المادة لا يقصد به معناه الإصطلاحي وهو مواجهة المتهم بالإتهامات ،حيث أن المادة استعملت محضر استجواب auditionsالموجهة إليه ومناقشته فيها ،وإنما يقصد بسماع الأقوال " لا محضر الاستجواب ذلك أن ضابط الشرطة le procés verbal d'audition،والمقصود به محضر سماع الأقول" القضائية لا يجوز له أن يستجوب أيا كان، لان الاستجواب من اختصاص السلطة القضائية وحدها ،المادة 2/139 إ. ج. .ص243 _عبد الله اوهايبية ،**مرجع سابق** ،

[2] _ قانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**.

يستخلص من هذه النصوص القانونية، أن ق إ ج يقرر مجموعة واجبات أخرى على عاتق الضابط على النحو التالي :

2_تحرير محضر التوقيف للنظر :

يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر، يحدد فيه اسباب التوقيف ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما[1]، ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه.

_بالنسبة للأحداث :نصت عليه المادة 52[2] الفقرة الاولى :"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدّة سماعه وفترات راحته التي تخللت ذلك و اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قد قدّم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر".

3_توقيع الموقوف تحت النظر :

يجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه للنظر، الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة رفضه على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر عن هذا الامتناع، ويمكن أن يكون مثل هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات[3].

---

[1] _بحسب ما إذا كان الضابط يعمل تحت إدارة وأمر وكيل الجمهورية، أو ينفذ إنابة قضائية من قاضي التحقيق التي تجيز وضع الأشخاص في التوقيف تحت النظر.

[2] _ قانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**.

[3] _عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**،ص243-244.

_بالنسبة للاحداث :نصت المادة 52[1] الفقرة الثانية :"و يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك" .

4_إمساك دفتر خاص في كل مركز :

كل مركز للأمن الوطني أو فرقة أو وحدة للدرك الوطني يمارس العاملون بها مهام الشرطة القضائية ويمكن أن تستقبل أشخاصا موقوفين للنظر ملزمة قانونا بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ختم وترقيم صفحاته ويوقعه وكيل الجمهورية.

يخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر وتتمثل هذه البيانات فــي:

-رقم المحضر-إسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.

-المواد القانونية التي اتخذ قرار التوقيف للنظر بمقتضاها وسبب التوقيف للنظر (يكفي الإشارة إلى العبارات التالية : لمقتضيات التحقيق-لتوفر دلائل قوية ومتماسكة كافية من شأنها ترجح اتهام المعني بارتكاب الجريمة...).

-مكان التوقيف للنظر (غرفة الأمن) وبداية سريان مدّة (التاريخ والساعة).

-تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أما القاضي (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).

في حالة تمديد مدّة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

-مدّة سماع الموقوف للنظر وفترات الإستراحة.

---

[1] _ قانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**.

-توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر.

-تدوين الفحص الطبي -التاريخ والساعة واسم الطبيب وعند الإقتضاء خلاصة الفحص الطبي.

-أية ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر.

الزامية فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه فيه تفرضها الفقرة الثالثة من المادة 52 من ق إ ج نصت على"ويجب أن يذكر هذا البيان (ذكر هذه البيانات) في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر".

إذا رفض الموقوف للنظر توقيع محضر سماعه يشار إلى ذلك في المحضر.

ولقد أشارت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة اعمالها المؤرخة في 31 جويلية 2000 على ضرورة مراقبة هذه السجلات "يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته. تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية".

ويلاحظ أن هذه التعليمة مبسترة واكتفى معدوها بنقل ما هو مذكور في القانون دون محاولة التفصيل في إجراء التوقيف للنظر، وهذا مسلك قاصر و منتقد إذ يفترض أن تتناول هذه التعليمة الجوانب التفصيلية والعملية لكيفيات تطبيق هذا الإجراء حتى يكون ضباط الشرطة القضائية على بينة من أمرهم وذلك من شأنه أن يدعم الضمانات التي تحافظ على حقوق وحريات الموقوفين للنظر من جهة وتضمن فعاليات التحريات من جهة أخرى. إن ترشيد عمل الشرطة القضائية يستلزم وضع دليل أو تعليمة أو مدونة يشارك في إعدادها قضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية ومحامون وأساتذة قانون تتضمن التشريعات التفصيلية لكيفيات ممارسة أعمال الشرطة القضائية المتعلقة بمرحلة التحريات الاولية بحيث تبين لضباط الشرطة القضائية الواجب التقيد بها والفهم السليم للنصوص القانونية وأسلوب تطبيقها

بما يضمن حقوق المشتبه فيهم ويمكنهم من إجراء تحقيقاتهم بالفعالية المطلوبة على غرار ما هو معمول به في كل من مصر وفرنسا.[1]

إن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضابط في تحريره المحضر و توقيع الموقوف للنظر، وتوقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة ومدى احترام الإجراءات المقررة في اتوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي.

وما يزيد في أهمية هذه الواجبات وضمانها لحقوق وحرية الموقوف للنظر، إن القانون بالإضافة إلى الزام الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة، يجرم عملية الامتناع عن ذلك، فتنص المادة 110 المكرر في فقرتها الاولى من ق ع "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل خاص يجب ان يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات."،_وهي جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 1000 د.ج_.[2]

_بالنسبة للأحداث :

نصت المادة 51 الفقرة 1 على"يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه".

نصت المادة 52[3] الفقرة 3 على انه "ويجب تقييد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل ان يستقبل طفلا موقوفا للنظر".

ثانـــــيا : الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر

---

[1] _أحمد غاي ،**مرجع سابق** ،ص ص106_108.

[2] عبد الله او هايبية، **مرجع سابق**، ص245.

[3] قانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**.

وبغرض ضمان التجسيد الفعلي لمبدأ احترام كرامة الموقوف للنظر نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة".

وحرصا من المجتمع الدولي للحد من انتشار ظاهرة التعذيب واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 م الإعلان "الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية"[1].

ولقد تضمن هذا الإعلان تعريفا للتعذيب كما يلي :

"أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية ويقوم بإنزاله عمدا ويتم بتحريض من موظف عام بشخص من الأشخاص وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه أو لإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس".

أمّا في الدستور فإن احترام كرامة الموقوف للنظر مشمول بالحكم الوارد في المادة 39: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "

بالنسبة للتشريع الجزائري نلاحظ أن مختلف التعديلات التي أدخلت على ق ع وق إ ج تتوخى في مجملها المزيد من الحرص على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.[2]

المبحث الثّـــــاني: إجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على حرية الأشخاص أخضعه المشرع للرقابة القضائية[3]، ولا يمكن أن تتجسد عملية الرقابة إلا من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بمراعاة جملة

---

[1] اعتمد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة 3453 (د_30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

[2] . انظر: أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 97-98

[3] الرقابة القضائية في هذا السياق لا يقصد بها الحكم الذي يصدره القاضي بعد المحاكمة. كمصطلح بل يقصد بها رقابة السلطة القضائية على أعمال الشرطة القضائية.

من الشكليات والشروط مثل فتح سجل خاص بالتوقيف للنظر وضرورة تسجيل جملة من البيانات فيه بحيث تسمح لوكيل الجمهورية بأن يراقب مدى الإلتزام بالقانون كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن المحضر بيانات تتعلق بالتوقيف للنظر مما يسمح بإحاطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بكل الظروف التي تم خلالها احتجاز الموقوف للنظر.

بالإضافة إلى الرقابة القضائية فإن ضابط الشرطة القضائية يخضع للرقابة الرئاسية من قبل رؤسائه الذين يسهرون على متابعة مجريات التحريات ويعملون على ان لا يتجاوز حدود اختصاصه حفاظًا على حقوق وحريات الموقوفين للنظر، وكل ذلك تضمنته الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية ضابط الشرطة القضائية التأديبية والمدنية والجزائية التي يمكن أن يتعرض لها، إذا ارتكب خطأ أو جريمة.

المطلب الأول: صور الرقابة القضائية

الفرع الأول : الرقابة القضائية على التوقيف للنظر

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بوجه عام باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء أناطه المشرع بضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته بعون الشرطة القضائية فيما يتعلق بتنفيذه، والهدف منه حماية حقوق المشتبه فيهم والحرص على ان تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون وبالرجوع إلى نص المادة 12 من ق إ ج في فقرتها الثانية نلاحظ أن مضمون هذه الرقابة تتمثل في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية والإشراف عليها يتولاه النائب العام بينما تعود مهمة الرقابة إلى غرفة الإتهام.

المادة 12 من ق إ ج الفقرة 2" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس..."

وهذه المادة هي تجسيد لما جاء في المادة 164[1] من الدستور "يحمي السلطة القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور." فالقضاء هو الحامي والضامن لحقوق وحريات الأفراد.

بالنسبة للتشريع الجزائري فغن ضباط الشرطة القضائية العاملين بالأمن الوطني تابعون تنظيميا إلى وزارة الداخلية وهم شبه عسكريين تطبق عليهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوظيف العمومي. أما ضياط الشرطة القضائية التابعون للدرك الوطني فهم عسكريون باعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم 88-19/رج في 02 ماي 1988 على ما يلي :

" الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي وهو قوة منشأة للسهر على الأمن العمومي وعلى حفظ النظام وتنفيذ القوانين والتنظيمات.

وهو موجه على وجه الخصوص لحراسة الأرياف وطرق الموصلات. يخضع الدرك الوطني في إدارته للقوانين والتنظيمات العسكرية. وكذا لترتيبات قانون الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا المرسوم ".

إن ضابط الشرطة القضائية سواء كانوا منتمين للدرك الوطني أو للأمن الوطني فهم يتبعون السلطة التنفيذية لكون كل من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع تشكلان جزءا من الحكومة، هذا من جهة، ونظرا لطبيعة المهام التي يمارسونها فهم يعتبرون مساعدين للقضاء فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية.

فطبيعة هذه العلاقة تتماثل مع ما هو معمول به في النظام الإجرائي السائد في كل من فرنسا ومصر. فالمادة 12 من الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على أن الشرطة القضائية تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية أما المادة 13 من نفس القانون فتنص على إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الإستئناف ويخضعون إلى رقابة غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 224 وما بعدها من ق إ ج.

---

[1] دستور 01 نوفمبر، مرجع سابق.

اما المشرع المصري فلقد بين بوضوح أن تبعية الشرطة القضائية للنيابة و لإشراف النائب العام يتعلق بأعمل وظيفتهم أي تبعية وظيفية.

وبالرغم من هذه التبعية فإن المحاضر التي يحررونها تبقى لها حجة استدلالية القاضي حر في الأخذ بها أو طرحها ما لم تكن تنفيذا لإنابة قضائية.

ولقد كررت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها التي سبقت الإشارة إليها.

" يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدرجية التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الإتهام ".وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج الفقرة الثانية.

أولا :إدارة أعمال الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبتها

إن مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر واحترام حقوق الموقوفين للنظر.

وفي هذا السياق نصت المادة 36 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 06-28 المؤرخ في 2006/12/20 على ما يلي :"...يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

_إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

_مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

_زيارة اماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا."

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي وفعلي وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 51 بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث الزمه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

3وقد يتساءل ضابط الشرطة القضائية عن شكل وطبيعة هذا التقرير، فقد يكون شفويا عن طريق الهاتف أو كتابيا عن طريق الفاكس أما مضمونه فيتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والدلائل والإمارات والأسباب التي تبرر توقيف الشخص للنظر، حيث أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في احتجاز شخص وتوقيفه للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يعترض عليها ويصدر تعليمات بعدم توقيف الشخص للنظر وفي هذه الحالة فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالامتثال لتعليمات وكيل الجمهورية وإخلاء سبيل الشخص المعني.

كما تمارس إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال الأعمال التالية :

-التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر (المادة 3/52 ق إ ج).

-إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواءًا تلقائيا أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه في أية لحظة أثناء مدّة التوقيف (المادة 52 من ق إ ج).

-زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر للتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان ولقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها على هذه الزيارة.

"يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته ".

ولقد الزم المشرع في المادة 36 من ق إ ج المعدلة سنة 2006 وكيل الجمهورية بزيارة اماكن التوقيف للنظر مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل.

-تنقيط وتقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام.

ويتجسد إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت إشرافه ويتولى تقييم التنقيط ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات كما يتولى النظر في الإحتجاجات والملاحظات التي يمكن أن يقدمها له ضباط الشرطة القضائية المعني كتابيا.

وأي اخلال أو تقصير يعاينه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو الرؤساء المباشرين في مجال التوقيف للنظر يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية أو جزائية. وهذا ما يعزز عملية الرقابة القضائية ويحول دون أي تجاوز أو تعسف من طرف ضابط الشرطة القضائية.

أما مراقبة غرفة الإتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية فلقد نص عليها ق إ جفي المواد من 206 إلى 211 التي نظمت إجراءات النظر في الإخلالات التي يمكن ان تصدر عن ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه.

الفرع الثـــــاني: الرقابة الرئاسية

إن الرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر، فبالرغم من خضوعهم للرقابة القضائية من طرف السلطات القضائية على النحو الذي بيناه سابقا فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة ويتسم بفعالية نظرا لجملة من الاعتبارات.

فالرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع أداءه المهني باستمرار وله سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية التي تقتصر على ممارسة الشرطة القضائية.

ولما كان الرئيس بدوره مسئول عن احترام مرؤوسيه للشرعية والتقيد بنصوص القانون باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابية ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة سواء لدى مصالح الأمن أو لدى الدرك الوطني تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل.

تتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء و النواقص التي يمكن أن تتضمنها ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.[1]

المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

إن التوقيف للنظر إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للافراد، وملابسات تنفيذه يمكن أن تكون مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر وقد يصل الامر إلى حدّ التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة ووضع ضوابط وشكليات لممارسته على النحو الذي يمكن المحقق من التحري في الجريمة والتوصل إلى الحقيقة ووقائعها والتعرف على هوية مرتكبيها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق المشتبه فيهم.

ولقد تطورت الانظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين المحقق من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق وحريات المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك.

ويمكن إجمال الضمانات المقررة للشخص الموقوف للنظر في :

الضوابط والشكليات التي نص عليها ق إ ج كمكان ومدّة التوقيف للنظر وحقوق الموقوف للنظر.

_إخضاع ممارسة إجراء التوقيف للنظر إلى الرقابة القضائية والرئاسية على النحو الذي بيناه سابقا.

---

[1] .أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 111-118-

_الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات إذ لم ينفذ طبقا للقانون والمسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية عن الأخطاء والتجاوزات التي يمكن ان تصدر عنه في مجال التوقيف للنظر.

إن من الأخطاء التي يمكن ان يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك اخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن ان يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي للموقوف للنظر.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

إذا كان عضو الشرطة القضائية من ضباط و الأعوان ،يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين ،إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي، والآخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية مما يجعل من هذه الإزدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مسائلته مسائلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف ،فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين، أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا، في حالة إخلاله بقواعد عمله، كأن ينذر أو يوقف العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد واحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، ومسائلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الضبطية المحلية او الوطنية، أو إسقاط صفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كلٌّ في ما يختص به طبقا للقواعد الاختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي باعتبارهما _أي وكيل الجمهورية و النائب العام_ جهتا الإدارة و الإشراف على جهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية.[1]

الفرع الثانـــي :المسؤولية الجنائية

إن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته قضائيا، فإذا ارتكب وقائع يكفيها القانون جريمة تعرضه للمسائلة الجنائية. ولما كان ضابط الشرطة القضائية

---

[1] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص ص306_307.

يقوم بمهام لها علاقة بحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم حيث تستهدف مهام الشرطة القضائية التصدي لظاهرة الإجرام وحماية النظام العام في المجتمع والتحري عن ملابسات ارتكاب الجريمة والبحث عن المسؤولين عن ارتكابها وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق الأشخاص و معاملة المشتبه فيهم على أساس قرينة البراءة، فإن تجاوز لحدوث الشرعية في أعماله كأن يعذب شخصا موقوفا للنظر أو يحسبه حبسا تعسفيا يعرضه للمتابعة الجزائية وتكون عقوبته مشددّة.

فالمادة 107 من ق ع تعاقب الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر للسجن المؤقت من خمسة (5) إلى (10)عشر سنوات.

ونفس العقوبة قررها المشرع في المادة 109 من ق ع للموظف أو لرجل القوة العمومية أو للمكلفين بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط ومعاينة واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أوفي الأماكن المخصصة للحجز المقبوض عليهم ولا يثبتون أنهم بلغوا بذلك رؤساءهم .

فضابط الشرطة القضائية على نحو ما يعتبرون موظفين بغض النظر عن التعريف الدقيق للموظف العمومي بمفهوم القانون الإداري الذي ينطبق على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني ولا ينطبق على ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني الذي تحكمهم قوانين خاصة بصفتهم كعسكريين إلا أن صفة الموظف بالمفهوم العام تشملهم طبقا لما تنص عليه المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.[1]

حيث جاء في التعليق على المادة الأولى التي تنص "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهمتهم".

---

[1]_المدونة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

التعليق (أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين "جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز سواء كانوا معنيين أو منتخبين.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية سواء كانت بالزي الرسمي أم لا أو قوات أمن الدولة يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين "شاملا لموظفي تلك الأجهزة".

حرصا من المشرع على حماية حقوق و حريات الأشخاص عامة، وحرية وحقوق الموقوف للنظر خاصة جرَّم أي عمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد، نص من المادة 107 من ق ع على معاقبة الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد وبالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وبموجب المادة 108 من ق ع فإن الموظف مرتكب جناية العمل التحكمي الماس بالحرية الشخصية يكون مسئولا مسئولية مدنية وكذل الدولة ولها حق للرجوع على الفاعل.

وتأكيدا على حماية الأفراد من أي مساس بحريتهم نص في المادة 109 من ق ع على أن الموظفين ورجال القوة العمومية ومندوبي السلطة العمومية والمكلفين بالشرطة الإدارية والشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط ومعاينة واقعه حجز تحكمي وغير قانوني في المؤسسات والأماكن المخصصة للحجز أو في أي مكان ولا يبلغون السلطة المختصة يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.[1]

الفرع الثالث :المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة، يمكن مسائلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مسائلة مدنية عما قيد ينسب لهم من أخطاء مدنية، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" ، وتنص المادة

---

[1] أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص ص 123_126.

108 من ق ع على ان "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على ان يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

وللمضرور حق إقامة دعوى امام القضاء المدني، تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني التي تنص "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". ، أو تطبيقا لحكم المادة 1/2 من ق إ ج التي تنص "يتعلق الحق بالتعويض في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "، وتنص المادة 1/3 إ ج "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".[1]

المطلب الثالث :الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر

إن إجراءات التحري والإستدلال لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها و ملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة، والإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تشكل نقطة بداية عمل لرجل التحقيق لابد من الاستناد إليها في الوصول إلى الحقيقة .

وكشف الغموض المحيط بالجريمة وهي التي تقود إلى وضوح الرؤية من خلال إجراءات ينبغي الإلتزام بها.

فكل إخلال فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها وهذا يعرقل بصورة أساسية عملية التحقيق والبحث عن أدلة.

الفرع الاول :البطلان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية

الجزاء الإجرائي يتمثل في البطلان الذي يستوجب إلغاء الإجراء المخالف للقانون فتقرير البطلان يفترض أن الإجراء الباطل لا يمكن أن يكون له أثر في الإثبات أو في النفي أو في

---

[1] عبد الله أوهايبية ،**مرجع سابق**،ص ص 305_306.

أمر آخر من الدعوى الجنائية، وإلاّ كان البطلان أمرا نظريا لا جدوى من وراءه ولا مصلحة لأحد الدفع به، وكان جهد المشرع في إقامة البنيان الإجرائي كله جهدا ضائعا.

فقد اختلفت الأنظمة القانونية في مدى تطبيق قاعدة البطلان فمنها من يرى ضرورة الفصل بين بطلان الإجراء في ذاته وبين الأثر المترتب عليه، وينادي بذلك الإتجاه الأنكلوساكسوني الذي يعتبر أنه متى يؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة فهو مقبول، وليس للمحكمة أن تسأل من أي طريق جاء، أما الإتجاه الآخر والذي يمثله النظام اللاتيني يعتبر أن كل ما يترتب عللى الإجراء الباطل فهو باطل أيضا واستوجب ضرورة استبعاد الدليل المستمد عن طريق غير مشروع، كما اختلفت هذه الانظمة أيضا في تطبيق البطلان على إجراءات المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية وبالخصوص الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالتوقيف للنظر، مدعمة موقفها بحجج الفقهاء في هذا الإطار، فالإتجاه الذي يرى عدم سريان قاعدة البطلان على صلاحيات ضباط الشرطة القضائية يبررون موقفهم بان المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية المقررة ضد هؤلاء تكفي لحماية الحريات وحقوق الأفراد، كما يعتبرون أنه من غير المنطق الحكم ببراءة شخص ثبت ارتكابه للجريمة لمجرد أن الضابط قد خالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ثم أن الأنظمة التي تأخذ بقاعدة سريان البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية تعبر شكل غير مباشر على عجز الجزاءات الجنائية والتأديبية لوضع حد لهذه المخالفات.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى ضرورة تطبيق البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية ويعتبر أن البطلان كجزاء إجرائي هو الوسيلة الحقيقية والفعالة لاحترام القواعد الإجرائية خاصة تلك التي تتعلق بحماية الحريات الفردية، فرغم وجود جزاءات جنائية وتأديبية إلا ان ذلك لا يكفي، فهي من الناحية العلمية قليلة الفعالية، ثم إن تقرير البطلان من شأنه أن ينبه سلطة التحقيق إلى تصحيح هذا الإجراء، كما أن استبعاد الدليل المتحصل عليه من إجراء مخالف للقانون يؤكد احترام الدولة للقانون والشرعية الإجرائية مما يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين وتقوى ثقتهم بالقضاء.

بعض التشريعات تأخذ بنظرية البطلان القانوني أي لا بطلان بدون نص قانوني، وإتجاه آخر يأخذ بنظرية البطلان الذاتي، أي أنه ليس حتما أن ينص المشرع على البطلان بنص

قانوني، بل يترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التي يترتب على مخالفتها البطلان، وذلك عن طريق التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية والتي بمقتضاها يبطل كل إجراء شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية التي يقصدها المشرع حتى ولو لم ينص القانون صراحة على بطلانه.

المشرع الجزائري اعتمد في تقريره للبطلان على نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي، حيث أخذ بالأول في عدّة مناسبات في ق إ ج واعتبر أن القاضي المحقق في دعوى ما، لا يجوز له أن يشارك في الفصل في موضوعها وإلا كان الحكم باطلا طبقا للمادة 38 من ق إ ج ونفس الشيء نصت عليه المادة 260 من ق إ ج بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام، كما قرر البطلان صراحة في حالة مخالفة قواعد التفتيش وضبط الأشياء طبقا للمادة 48 من ق إ ج أما المادة 157 من ق إ ج اعتبرت أن عدم مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة بالاستجواب والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني يؤدي إلى بطلان الإجراء وما يتبعه من إجراءات أخرى، أما أخذه بنظرية البطلان الذاتي فذلك يتبين في المادة 159 من ق إ ج التي جاء فيها "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

الفرع الثاني: مدى سريان قاعدة البطلان على إجراء التوقيف للنظر

لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 159 من ق إ ج أن الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان هي تلك التي تتعلق بحقوق ومصلحة الخصوم، فالقواعد الخاصة بمصلحة الخصوم تتمثل في ضمانات الدفاع في مواجهة التهمة بما في ذلك إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطيا ومباشرة التحقيق في حضور الخصوم مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهناك قواعد جوهرية وضعت لحماية المصلحة العامة وهي مقترنة بفكرة النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، فبالإضافة إلى القواعد المحددة للتنظيم القضائي وقواعد الإختصاص التي تعتبر من النظام العام فإن الضمانات الدستورية التي تهدف إلى حماية الحريات الأساسية الإنسان من أي شكل من أشكال التقييد تعد أيضا من النظام العام،

والفقه قسّم البطلان إلى قسمين بطلان مطلق وبطلان نسبي، **الأول** يرد على مخالفة قواعد النظام العام والثاني يرد على القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم، ويرجع البعض أن الشكل الجوهري للإجراء هو الذي يترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة من العمل الإجرائي وتشترط هذه الغاية أولا ضرورة أن يكون الهدف من القاعدة الإجرائية متصلا مباشرة بالضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية والدفاع عنها، وبالضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وثانيا ضرورة أن يكون قصد المشرع من وضع تلك القواعد هو المحافظة على تلك الضمانات تحقيقا للصالح العام.

هذه الغاية هي الهدف الأساسي الذي وضع من أجله ق إ ج وهو حماية الفرد الشريف في المجتمع في مواجهة هذا الأخير عند اقتضاء حقه في العقاب، وعلى هذا الأساس جعل البعض من الفقه يرى أنه إذا كان القانون لم ينص على البطلان كجزاء لمخالفة بعض أعمال التحقيق إلا أن البطلان يترتب كجزاء على مخالفة كل إجراء جوهري يهدف إلى حماية الحرية الفردية والتكامل الجسدي وكذلك جميع القواعد التي تفرض مساعدة العدالة أو تتطلب واجب مراعاتها دون الحاجة إلى النص عليها في القانون.

إن عدم احترام قواعد إجراء التوقيف للنظر لا يؤدي بنفسه إلى البطلان في القانون الجزائري سواء كان ذلك عند التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية، لأنه لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي، بحيث يفهم من ذلك أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي الغرض منه هو تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة ولا يترتب على مخالفة قواعده إلا جزاء تأديبي يتحمله ضابط الشرطة القضائية وهو ما قضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في 16 ديسمبر 1980 ومع ذلك في الواقع لا يمكن تصور إنعدام وجود البطلان في حالة مخالفة قواعد التوقيف للنظر بل أنه قد يؤدي إلى بطلان محضر الاستدلال بكامله، كلما تم الإعتداء على حقوق المشتبه فيه عند اتخاذ هذا الإجراء، وهذا البطلان لا يتولد من مخالفة الإجراءات المنصوص عليها، قانونا كما هو معتاد عليه، وإنما يستقرأ من آثار مخالفة تلك القواعد الإجرائية، وهذه الآثار كب تكون سببا في بطلان إجراء التوقيف للنظر وبالتالي بطلان كل دليل ناتج عنه طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، لابد من توفر شرطين مجتمعين :

_الأول أن يكون التوقيف للنظر المدفوع ببطلانه قد اسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

_الثاني أن يكون الحكم مطعون فيه قد عول بصفة أصلية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوى صحيحة.[1]

[1] عبد الرزاق مسعود و بن صوشة اعمارة، **مرجع سابق**، ص ص 53_57.

خاتمـــــــة الفصل:

بعد انتهائنا من دراسة هذا الفصل، نلخص أن المشرع قد سعى إلى توفير ضمانات قانونية للشخص الموقوف للنظر في سبيل المحافظة على حقوقه وحريته وذلك بإقراره لضمانات متعلقة بحقوق الموقوف للنظر وأحكام قانونية منظمة لإجراء التوقيف للنظر تعد بدورها ضمانات من أجل حماية الموقوف.

لكن نجد أن المشرع أغفل بعض النقاط المهمة التي يمكن أن تشكل خطرا على حقوق الموقوف للنظر، على اعتباره شخص بريء لم تثبت إدانته بعد فبممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقه لا يعني بالضرورة انه مجرم بل هو شخص مشتبه فيه رغم إقراره بحق استعانة المشتبه فيه بمحاميه في مرحلة التحقيق التمهيدي أمام ضابط الشرطة القضائية أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية وهو ما بينته المادة 339 مكرر 3 من تعديل ق إ ج لسنة 2015 .مع ذلك نأمل أن يحظى الموقوف للنظر بحضور محاميه عند سماع أقواله أمام ضابط الشرطة القضائية ،كذلك المشرع لم يقر بالبطلان على إجراءات التوقيف للنظر المخالفة للإجراءات المنصوص عليها .

الخـاتـمـة

الخاتـــــمة

حاولنا من طرحنا للموضوع التوقيف للنظر وحقوق المشتبه به الإلمام بجميع الجوانب نظرا لأهميته لأنه يعد من أخطر الإجراءات القانونية إجراء التوقيف للنظر كونه يمس بالحقوق والحريات الشخصية خلال مرحلة التحريات الاولية بما يقيد حرية الفرد من التنقل والتحرك لمدة معينة ومحددة من الزّمن ولما يكتسبه هذا الإجراء من أهمية كبيرة فالعبرة لا تقتصر على حماية الموقوف للنظر ولكنها بمدى التطبيق في الواقع مع وجود رقابة قانونية صارمة تتولاها سلطة محايدة وفعالة ،يخولها القانون ترتيب مختلف الجزاءات القانونية على مخالفة الأحكام المنظمة لإجراء التوقيف للنظر من الجهات المخولة بصفتها لتوقيع التوقيف للنظر والمشرفة على رقابته كضمان فعال لترشيد اللجوء إلى هذا الإجراء في ظل إرساء دولة القانون التي تصان فيها حريات الأفراد وتحقيق الهدف الرئيسي من طرف مصالح الأمن وجهاز العدالة لملاحقة المجرمين وتحديد الجزاء المناسب لهم حماية للمجتمع وتحقيقا للعدالة فيه .

ولتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية إلتزام احترام المبادئ العامة في القانون وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات كثيرة على نصوص تقنين الإجراءات الجزائية ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر تماشيا مع الجهات الدولية لحقوق الإنسان ومع ذلك ثبت لدينا من خلال هذه الدراسة عدم كفايتها ونلخص مجمل النقائص التي لا يزال المشرع في حاجة إلى ضبطها بصفة دقيقة وهي :

_عدم تطرق المشرع الجزائري إلى نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، وهو ما يطرح في الغالب إشكالات عملية تواجه ضابط الشرطة القضائية.

_عدم تطرق المشرع لإجراءات إستعانة المشتبه فيه بمحامي خلال مرحلة التحريات الأولية لا سيما عند تقرير توقيفه للنظر وسماعه على محضر.

_لم يحدد ماذا يجب عليه أن تحتوي غرفة التوقيف للنظر .

_لم يحدد المشرع في أي مادة او نص لطرق التغذية وكيفيتها التي على ضابط الشرطة القضائية اتباعها لتغذية الموقوف مما يسبب لضابط الشرطة القضائية صعوبة في عمله.

ومن خلال النقائص التي قمنا باستعراضها ونظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم ،وتعديه على مبدأ قرينة البراءة ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات نلخصها في ما يلي :

_تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ قرينة البراءة لمشتبه فيه، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن، ولذا نرى أنه لا يوجد مبرر للإبقاء 48 ساعة التي تعتبر مدة طويلة، ما دامت تتضمن تقييدا لحرية الأفراد في مرحلة ،الأصل أن تتم الإجراءات فيها برضاهم.

_ضرورة تدعيم الجزاء الموضوعي بجزاء إجرائي ،وذلك بالنص صراحة على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكتم التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا، ما دامت أنها تتعلق بمصلحة الموقوف للنظر.

_توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية المصاريف المتعلقة بالموقوفين للنظر(مصاريف الغذاء، مصاريف النظافة..).

_وفي الأخير نستخلص أنه يتعين تدعيم النصوص القانونية المتعلقة بالتوقيف للنظر بنصوص تطبيقية تبين تفاصيل وشروط تنفيذ هذا الإجراء وإدخال تعديلات على مستوى قانون الإجراءات الجزائية وسد مختلف الفراغات القانونية وضبطها بدقة.

الملاحق

الملحق رقم-01-

الجدول الإجمالي لإجراء التوقيف للنظر المتخذ أثناء التحقيق.

إسم ولقب الموقوف للنظر	سبب التوقيف للنظر	مدة التوقيف للنظر	مكان التوقيف للنظر	المرجع رقم المحضر	الملاحظات
أ.ب	لمقتضيات التحقيق	إبتداء من 2002/09/29 على سا 8 إلى 2002/09/30 على سا 8صباحا المجموع:24سا	مكان التحقيق مكتب الفرقة –غرفة الأمن فترات الراحة استفاد براحة من سا..إلى سا.. من سا..إلى سا..	محضر سماع رقم 7 مؤرخ في ...	يشار إلى أن المعني تم تبليغه بحقوقه في الفحص الطبي وحقه في الإتصال بعائلته فقبل أو رفض.
ب.ك	دلائل قوية ومتماسكة	إبتداء من 2002/03/20 سا7 صباحا إلى 2002/03/21 على سا 10 صباحا المجموع:27سا	غرفة الأمن فترات الراحة	يشار إلى الإذن بالتمديد عند اللزوم	نفس الملاحظة أعلاه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

1-القرآن الكريم

2-الحديث الشريف

3-النصوص القانونية:

-الدستور الجزائري لسنة 2020 الجريدة الرسمية، رقم 442.20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

-القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 17 جوان 2001.

-القانون رقم 02-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتضمن بحماية الطفل الجريدة الرسمية، عدد 29 لسنة 2015.

-القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

-مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الجزائري، مصادق عليه في إستفتاء 01 مارس 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 10–322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1996.

القرارات والتعليمات الوزارية:

–التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدر ووزير الداخلية ووزير الدفاع)، المؤرخة في 07 جويلية 2001، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة).

–التعليمة الوزارية المشتركة تحت رقم 05–05، المؤرخة في 20 ديسمبر 2005، الموجهة من وزير العدل إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية ووكلاء الجمهورية من أجل تنفيذها ومتابعتها، صادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل (غير منشورة).

الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976.

ثانيا المراجـــع:

الكتـــــب:

–د/أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

–د/أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

–د/سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دار الشهاب، 1986.

–د/قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للإتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي الأجنبي، الناشر علم الكتاب مصر، 1977.

-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1991-1992.

المذكرات:

-بايزيد رزيقة، خليل رشيد، التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020-2021.

-حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر،1-2011-2012.

_شخاب محسن، ويلي أحمد لطفي، ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021 .

-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2003-2004.

- عباش نجمة، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة بجاية، 2016.

-عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف-المسيلة،2019-2020.

-مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، اكتوبر 2010.

المقالات:

-مجلة آفاق علمية، التوقيف للنظر، مجلد10، عدد 02 السنة 2018، العدد التسلسلي 16، الرقم ISSN:1112-9336.

-مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أ.دحسينة شرون و أ .د عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، العدد التسلسلي 18، يونيو2017.
-مجلة الحقيقة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، أ.دليلة مغني، جامعة أدرار، العدد11، مارس 2008.

الفهـــــــرس

العنوان		الصفحة
الشكر		
الإهداء		
تصريح بالإلتزام بقواعد النزاهة		
قائمة المختصرات والرموز		
الكلمات المفتاح		
المقدمة		أ
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر	05
مقدمة الفصل		05
المبحث الأول	مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني	06
المطلب الاول	تعريف التوقيف للنظر وخصائصه	06
الفرع الاول	تعريف التوقيف للنظر	06
الفرع الثاني	خصائص التوقيف للنظر وتمييزه عن الحالات المشابهة له	07
المطلب الثاني	الأساس القانوني للتوقيف للنظر	12
المطلب الثالث	المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر	14
الفرع الاول	مبدأ القرينة Présomption d’innocence	14
الفرع الثاني	مبدأ الشرعية Prince de l’égalité	15
الفرع الثالث	مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر واحترام كرامته الإنسانية وخطر اخضاعه للتعذيب أو الإهانة	19
الفرع الرابع	رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر	19
المبحث الثاني	إجراءات التوقيف للنظر	20
المطلب الأول	الأشخاص المؤهلون لاتخاذ قرار توقيف	20

	شخص للنظر	
الفرع الاول	الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كأصل	21
الفرع الثاني	الأشخاص المخول لهم ممارسة إجراء التوقيف للنظر كإستثناء	21
المطلب الثاني	حالات التوقيف للنظر ومبرراته	26
الفرع الاول	حالة التلبس بالجريمة	26
الفرع الثاني	التوقيف للنظر في إطار التحقيق الاولي	28
الفرع الثالث	حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية	28
الفرع الرابع	حالة التوقيف للنظر عند تنفيذ الأوامر القضائية	29
المطلب الثالث	آجال ومكان التوقيف للنظر	30
الفرع الاول	آجال التوقيف للنظر	30
الفرع الثاني	مكان التوقيف للنظر	38
خاتمة الفصل		41
الفصل الثاني	ضمانات المشتبه فيهم أثناء التوقيف للنظر	
مقدمة الفصل		42
المبحث الأول	حقــوق المشتبه فيهم	43
المطلب الاول	الضمانات المتعلقة بالإجراءات	43
الفرع الاول	حق الموقوف للنظر في التوصل مع الغير	43
الفرع الثاني	حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي	50

الفرع الثالث	الحق في أن يوقف في اماكن لائقة	51
الفرع الرابع	الحق في الاستعانة بالمحامي	53
المطلب الثاني	الحقوق المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر	54
الفرع الأول	الحقوق الإنسانية للموقوف للنظر	54
الفرع الثاني	حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية	58
المبحث الثاني	إجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر	65
المطلب الاول	صور الرقابة القضائية	66
الفرع الأول	الرقابة القضائية على التوقيف للنظر	66
الفرع الثاني	الرقابة الرئاسية	70
المطلب الثاني	مسؤولية ضابط الشرطة القضائية	71
الفرع الاول	المسؤولية التأديبية	72
الفرع الثاني	المسؤولية الجنائية	72
الفرع الثالث	المسؤولية المدنية	75
المطلب الثالث	الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر	75
الفرع الأول	البطلان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية	76
الفرع الثاني	مدى سريان قاعدة البطلان على إجراء التوقيف للنظر	78
خاتمة الفصل		80
الخاتمة		81
الملاحق		83
قائمة المصادر والمراجع		84
فهرس الجداول والأشكال		88
الفهرس		89

الملخـــــــص

يعرّف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع من يريد التحفظ عليه فيوقفه لمدة 48 ساعة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني كلّما دعته مقتضيات البحث والتحري حيث نظّم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 1_2_3_4_5_6 من المادة 51 ويقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية التحري والتحقيق للوصول للحقيقة المنشودة وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقيع العقاب على من ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها في حق الجماعة فإنه ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تعرض للحرية الفردية وتقييدها والحد منها فإن ق إ ج أحاطه بالضمانات القانونية كما نصت المادة 36 من ق إ ج والفقرة 5 من المادة 52 من ق إ ج وأيضا الفقرة الرابعة منها ،بالإضافة لذلك فإن المشرع الجزائري قد ضبطه بمجموعة من القيود كضمانات للمشتبه فيه يضمن بها عدم تقييد حريته والتعرض له وفقا للقانون .

Résumé:

La garde à vue se définit comme une opération de police effectuée par l'officier de police judiciaire dans une situation qu'il souhaite conserver ,il l'arrête donc pendant 48 heures au commissariat ou à la chaque fois que les nécessités de la recherche et de l'enquête l'exigent ,la le législateur algérien a organisé ses dispositions en paragraphes 1_2_3_4_5_6 de l'article 51 il est de la responsabilité de l'officier de police judiciaire d'enquêter et d'enquêter afin de parvenir à la vérité souhaitée ,qui est l'application correcte de la loi et l'imposition de sanctions à ceux qui ont commis ou tenté de commettre un crime contre le groupe ,le code de procédure pénale l'entoure de garanties légales ,comme le stiple l'article 36 du C A Q et l'article 5 du C A Q en plus de cela ,le législateur algérien l'a assorti d'un ensemble de restrictions en tant que garanties pour le suspect ,par lesquelles il garantit que sa liberté ne sera pas restreinte et qu'il ne lui sera pas soumis conformément aux avec la loi .